

حزب
مبادرة

مبادرة

الفهرس

2	النظام الأساسي لحزب مبادرة
2	الفصل الأول: التعاريف والأحكام العامة.
5	الفصل الثاني: الهوية والمبادئ والأهداف
10	الفصل الثالث: شؤون العضوية
13	الفصل الرابع: الهيكل التنظيمي للحزب
13	أولاً: المؤتمر العام.
17	ثانياً: المجلس المركزي.
20	ثالثاً: المكتب السياسي.
23	رابعاً: الأمين العام والأمانة العامة.
25	خامساً: المحكمة الحزبية.
28	سادساً: الفروع الحزبية.
30	سابعاً: لجنة العضوية.
31	ثامناً: اللجان القطاعية المركزية.
32	تاسعاً: الهيئات الرديفة.
33	عاشرًا: مجلس الخبراء الوطنية.
35	الحادي عشر: القيادات المجتمعية.
36	الثاني عشر: لجنة النزاهة والمساءلة الحزبية.
37	الفصل الخامس: الشؤون المالية للحزب
40	الفصل السادس: أحكام عامة وتنظيمية

النظام الأساسي لحزب مبادرة

الفصل الأول: التعاريف والأحكام العامة.

المادة 1: اسم النظام ونفاذه.
يسمى هذا النظام الأساسي لحزب مبادرة ويُعمل به فور إقراره من الهيئة الحزبية المختصة واعتماده من مسجل الأحزاب وفقاً لأحكام القانون.

المادة 2: التعريفات.
يكون للكلمات والعبارات التالية، أينما وردت في هذا النظام، المعاني المخصصة لها ما لم تدل القرينة على غير ذلك:

القانون: قانون الأحزاب السياسية النافذ أو أي تشريع آخر يحل محله.
الهيئة: الهيئة المستقلة للانتخاب أو أي جهة يُحددها القانون للإشراف على شؤون الأحزاب.
الحزب: حزب مبادرة.
النظام: النظام الأساسي للحزب.
الهيئات الحزبية: جميع البنى التنظيمية في الحزب.
الهيئة العامة: هي أعلى سلطة في الحزب، وتتكون من جميع الأعضاء العاملين الذين استوفوا شروط العضوية وفقاً لأحكام هذا النظام، ويتمتعون بحقوقهم التنظيمية كاملة.
المؤتمر العام: هو السلطة الممثلة للهيئة العامة وفقاً للمهام المنوطة بها وفقاً لأحكام هذا النظام.
المجلس المركزي: الهيئة المكلفة بالتشريع والرقابة الحزبية على هيئات وهياكل الحزب.
المكتب السياسي: الهيئة القيادية السياسية والتنفيذية العليا في الحزب، ويتولى رسم السياسات العامة، والإشراف على تنفيذها، واتخاذ القرارات السياسية والتنظيمية والتنفيذية العليا، وفقاً لأحكام هذا النظام.

الأمين العام: الأمين العام للحزب، ورئيس المكتب السياسي والأمانة العامة، وفقاً لأحكام هذا النظام.
الأمانة العامة: الجهاز الإداري والتنظيمي في الحزب، ويتولى إدارة الشؤون اليومية، وتنفيذ قرارات الهيئات الحزبية، ومتابعة العمل الميداني والتنظيمي، وذلك وفق المهام المنوطة به بموجب هذا النظام.

المحكمة الحزبية: الهيئة القضائية الداخلية التي ينتخبها المؤتمر العام، وتختص بالتحقيق والفصل في النزاعات والشكاوى والطعون وفق أحكام هذا النظام.

لجنة العضوية المركزية: هيئة تنظيمية تتولى الإشراف على شؤون العضوية في الحزب، بما في ذلك قبول الطلبات، وتصنيف العضوية، وتنظيم سجلات الأعضاء، وفقاً لأحكام النظام.

الفرع: الوحدة التنظيمية للحزب التي يستحدثها المكتب السياسي في أي محافظة، أو لواء، أو وحدة إدارية، أو منطقة جغرافية داخل المملكة، وفق أحكام هذا النظام.

اللجنة القطاعية المركزية: لجنة متخصصة للعمل في مجال أو قطاع محدد، والمنتخبة وفق أحكام هذا النظام.

الهيئات الرديفة: هي أطر تنظيمية تابعة للحزب يقرر الحزب إنشاءها لتمثيل فئات مجتمعية محددة يتم انتخابها وفق أحكام النظام.

مجلس الخبراء الوطنية: المجلس الذي ينتخب المجلس المركزي أعضائه لتقديم الخبرة والمشورة للحزب، وفقاً لأحكام هذا النظام.

القيادات المجتمعية: أعضاء الحزب الذين يشغلون مواقع تمثيلية وفق ما نص عليه في هذا النظام.

لجنة النزاهة والمساءلة الحزبية: هي لجنة دائمة ينتخبها المجلس المركزي لمراقبة التزام أعضائه وهيئاته بمعايير النزاهة والشفافية والمساءلة، ولرصد أي تجاوزات تتعلق بسوء استخدام الموقع الحزبي، أو تضارب المصالح، أو الإثراء غير المشروع، أو أي سلوك يُخلّ بالمسؤولية الحزبية.

لجنة اختيار القيادات الانتخابية: اللجنة المكلفة بتحديد واختيار مرشحي الحزب في أي انتخابات يقرر الحزب خوضها، ويشكلها المكتب السياسي، وفقاً لأحكام هذا النظام.

لجنة إدارة الانتخابات: اللجنة المكلفة بالإدارة والإشراف والمتابعة للشؤون الانتخابية والحملات، ويشكلها ويشرف عليها الأمين العام مع رقابة المكتب السياسي على المحتوى السياسي للحملات والبيانات والشعارات، وفقاً لأحكام هذا النظام.

الأغلبية المطلقة: أكثر من نصف عدد الأعضاء الذين يحق لهم التصويت.

الأغلبية النسبية: هي أن يحصل أحد المرشحين أو الخيارات على أعلى عدد من الأصوات الصحيحة المدلى بها، مقارنة بباقي المرشحين أو الخيارات، دون اشتراط الحصول على أغلبية مطلقة.

الأغلبية الخاصة: هي كل أغلبية ينص عليها صراحة في هذا النظام بنسبة معينة تختلف عن الأغلبية المطلقة أو الأغلبية النسبية، ويحدد هذا النظام الحالات التي تُشترط فيها هذه الأغلبية ونسبتها.

المادة 3: مقار الحزب.

للمكتب السياسي، بناءً على تنسيب من الأمين العام، فتح المقار وإغلاقها، على أن يكون المقر الرئيسي للحزب ضمن حدود العاصمة، ويجوز إنشاء مقار فرعية في باقي المحافظات وفقاً لأحكام هذا النظام.

المادة 4: اسم وشعار الحزب.

أ- يعكس اسم الحزب "مبادرة" المعاني والدلالات التالية: الاسم يعكس روح الفعل لا الانتظار. و"مبادرة" تعني التحرك المستمر والواعي والمبكر، وتُعبّر عن حزب لا يكتفي بالمراقبة أو الانتقاد، بل يتحمل المسؤولية ويتقدم بخطوات عملية للتغيير. الاسم يمثل فلسفة الحزب في قيادة الفعل السياسي بدل رد الفعل عليه، فالأردن يحتاج إلى قوى سياسية قادرة على أخذ زمام المبادرة لا الوقوف على الهامش. لذلك فالاسم يُعبّر عن دور الحزب كقوة تغييرية تُقدّم الحلول والمشاريع بجرأة ووعي.

ب- يكون شعار الحزب وفقاً للتصميم الوارد في هذا النظام الذي يدلّ على البساطة والتناغم والوضوح والحدّات، ويمثل التوجه نحو العدالة والاستدامة والتحديث، والتزاماً بالحوكمة والشفافية والمعرفة، وهو يرمز إلى هوية الحزب وقيمه، وتدلّ ألوانه وتستمدّ معانيه ودلالاته من قيم ومبادئ الحزب وتطلّعاته وفق الآتي:



1. الألوان: الرمادي يرمز للتوازن، والحوكمة الرشيدة، والانضباط المؤسسي. أمّا الأخضر يرمز للتجدد، والنمو، والاستدامة، والأمل بالمستقبل. بينما يرمز الأزرق للثقة، والمسؤولية، والالتزام المؤسسي، ويرمز التدرج اللوني (أزرق ورمادي وأخضر) لانفتاح الحزب على التنوّع، والتغيير، والحدّاثَة.
2. الرمز الدائري العلوي والنقطة فوق الدائرة: الدائرة ككلّ تعبّر عن الوحدة والتكامل والرؤية الشاملة والعدالة وتكافؤ الفرص، والنقطة فوق الدائرة تعود على أعضاء الحزب (المبادرون)، وتمثّل الإبداع والانطلاق بوعي نحو الفعل السياسي.
3. كلمة "حزب" بألوان متدرجة وبحجم أصغر: كلمة "حزب" أعلى كلمة "مبادرة"؛ لتوضيح الهوية السياسية الرسمية، ولتمييز الحزب عن أي مؤسسات أو مبادرات غير سياسية تحمل الاسم نفسه. أمّا الحجم الأصغر فيضع التركيز الأكبر على "مبادرة"، مع إبقاء "حزب" في المشهد لبيان الانتماء.
4. كلمة "مبادرة" بألوان متدرجة: بخط عربي عصري وواضح يعكس الحدّاثَة المؤسسية والوضوح.

الفصل الثاني: الهوية والمبادئ والأهداف

المادة 5: مبادئ الحزب.

يؤمن الحزب وأعضاؤه بالمبادئ والمفاهيم الواردة في الوثائق السياسية المُقرّة والصادرة عن هيئاته المختصة بموجب أحكام هذا النظام والتي يُشتقّ منها المبادئ التالية:

أولاً - في الدولة والسلطات:

1. نؤمن بالدولة مظلة لجميع مواطنيها في فضاء من الحريات العامة والخاصة مَصون من الوصاية والاستقواء، فلا توظيف للفتوية والجهوية والدين في السياسة.
2. نؤمن بإعلاء مبدأ سيادة القانون والدفاع عن حقوق الإنسان وكرامته، ورفض ومحاربة التطرف والعنف وخطاب الكراهية والتعالي والإقصاء لوطن قادر على العبور بنا نحو طموحاتنا المستقبلية.
3. نؤمن بالحفاظ على وحدة الأردنيين، واحترام قيم التعدّد والتنوع ورفض التمييز، مع التمسك والحفاظ بهويتنا الوطنية الأردنية.
4. نؤمن بالتمثيل الشعبي عبر مجلس نيابي حزبي منتخب، وحكومات أغلبية حزبية تتداول السلطة التنفيذية، ونسعى لتعديل وتجويد التشريعات عبر الوسائل والأدوات والقنوات الدستورية المشروعة.
5. ترسيخ مبدأ استقلال القضاء، وتعزيز حيادته وشفافيته ونزاهته، وتوسيع نطاق الحق بالطعن المباشر أمام القضاء الدستوري المستقل.
6. نؤمن بتعزيز مبادئ النزاهة والشفافية ومحاربة الفساد، وقُدسية المال العام كأمانة نتشدد في عقاب خيانتها وتقدير من صانها.

ثانياً - في المجتمع والفضاء العام:

1. نلتف حول وطننا، أفراداً متكافئ الفرص متساوي الحقوق والواجبات. حوارنا بناءً ومعرفيٌّ وهادف. يسودنا وينظّمنا قانون عادل دون تمييز؛ أكان صريحاً أو ضمناً.
2. نؤمن بالحق في الحصول على المعلومات، وبأنّ حق وحرية التعبير عن الرأي مكفولة لا يجوز الانتقاص منها.
3. نؤمن بالشباب طاقة الوطن المتجددة وبتمكين واحتضان ريادتهم وابتكارهم ومبادراتهم وصناعاتهم الإبداعية.
4. نؤمن بتمكين المرأة على كافة الصُّعد نصفاً للمجتمع وشريكاً في الوطن، ونتضامن مجتمعياً مع الأحق بالرعاية، من أطفال وكبار سن وذوي الإعاقة تمكيناً وإدماجاً.
5. نؤمن بالإعلام المُستقل الموضوعي المهنيّ المتنوع، وبأدواره ومسؤولياته ورقابته وأولوياته الأردنية.
6. نؤمن بالمجتمع المدني الأردني وبحريّة التنظيم، التي لا رقابة عليه إلا بالقانون، كمُمكنٍ لطاقت وإمكانات كافة الفئات.

ثالثاً - في التنمية والاقتصاد الوطني:

1. نؤمن بحق الأردنيين بالعيش الكريم واللائق وبقدرتهم على بناء اقتصاد مستدام بأولويات وطنية، يوظّف الميزات التنافسية في الإنتاج والخدمات، ضمن بيئة أعمال توطن وتُمكن رأس المال الوطني كمُشغل وشريك، وتساعد على تعزيز الطبقة الوسطى وثُوقف تأكلها بالحفاظ على تماسكها، وبمواجهة تحديات الفقر والبطالة وتجاوزها.
2. نؤمن بعدالة توزيع التنمية ومكتسباتها، وكبح أثر الليبرالية الجديدة وعنجهية السوق المنفلت من قيم التضامن وترسيخ المسؤولية المجتمعية للقطاع الخاص.

- 3 . نؤمن أن تبني الريادة والابتكار يفتح أبواب الاقتصادات والمشاريع المتوسطة والصغيرة بقدراتها التنموية والتشغيلية.
- 4 . نؤمن بدورنا في إسناد الدولة واستدارتها نحو أدوار التنظيم والإشراف، وتخليها المُتدرّج عن الأدوار الراعية والمنفذة.
- 5 . نؤمن بأن بوابة العبور نحو المستقبل الآمن تتمثل في تبني تعليم نقدي نوعي حداثي تضمنه الدولة كحق للجميع، مرتكزاً على النهوض وبناء الشخصية وتجذير الولاء للوطن الذي نرفض تسليعه وتجريده من القيم.
- 6 . نؤمن ونتمسك بدور وواجب الدولة لتوفير منظومة رعاية صحية شاملة وعادلة ومحكمة ورقمية، ورعاية أولية وقائية.
- 7 . نؤمن ونتمسك بدور وواجب الدولة لبناء منظومة نقل عام كفؤ آمن وحداثي شامل يوسع خيارات السكن والعمل، وتدفق البضائع، ويعزز الاندماج المجتمعي، والاستثمار وبيئة الأعمال كأولوية أردنية.
- 8 . نتمسك بمؤسسة الضمان الاجتماعي وبمنظومة حماية ورعاية اجتماعية موحدة محكمة رقمية قادرة على القضاء على الفقر، إذ تحمي الضعيف كواجب مجتمعي، وتوقف الهدر، وتوجه الدعم لمستحقيه بعدالة وشفافية دون تمييز.
- 9 . نؤمن بأن السيادة تبدأ من الأمن بمستوياته المختلفة، وبالزراعة والتسويق الزراعي والتصنيع كفرصة أردنية كامنة، تحتاج خطة وطنية وإرادة شجاعة واعية تعيد لها دورها التنموي والوطني والقيمي.
- 10 . نريد قطاع عام مُنتج محوكم شفاف ونزيه بأدواره التنظيمية والرقابية في حدود القانون، ويُقدّم الخدمة العامة كحق للأردنيين.
- 11 . نؤمن بالعدالة الضريبية وبتوسيع قاعدتها.
- 12 . نؤمن بالاستغلال التنموي للموارد والثروات، من مياه وطاقة ومعادن وغيرها، مع الالتزام بحماية البيئة وضبط استخراج الموارد وترسيخ الحماية لها.

رابعاً - قضيتنا الفلسطينية:

نؤمن بمركزية القضية الفلسطينية وبدعم وإسناد الجهود الرامية لتحقيق حقوق الشعب الفلسطيني في الحل المستند على قيام دولة فلسطينية ذات سيادة كاملة على ترابها الوطني وعاصمتها القدس الشريف، وبأن ذلك مصلحة للأردن والمنطقة لاستعادة أمنها واستقرارها، ووقف النزيف في مواردها على حساب شعوبها ومستقبلهم. كما نؤمن ببطلان كافة الإجراءات التي تمت في ظل الاحتلال وبأن الكيان الصهيوني غاصب ومستبجح للأرض والمقدسات، ودولته الدينية هي دعوة مفتوحة للعنف والتطرف والإرهاب.

خامساً - في البعد العربي:

- 1 . نؤمن بالأردن جزءاً من المحيط والامتداد العربي، ونعمل بالتضامن مع القوى والأحزاب والمنظمات الديمقراطية على إسناد مفاهيم العدالة وتكافؤ الفرص والتعدّد وسيادة القانون لشعوبه؛ لتستعيد المنطقة ومجتمعاتها حيويتها وقوتها.
- 2 . نؤمن بالعمل العربي المشترك، وإحياء التكامل العربي والعلاقات العربية البينية، وتسهيل نقل الخبرات والتجارب في إطار احترام خصوصية الدول وعدم التدخل في شؤونها.

سادساً - في البعد الدولي:

- 1 . نؤمن لشعوب العالم بما نؤمن به لأنفسنا من حق بالديموقراطية والعدالة والعيش الكريم، ونرفض ازدواجية المعايير والاستقواء والخط بين مقاومة الاحتلال وبين العنف والإرهاب، مع إدانة استهداف

المدنيين الأمنيين الغُزل.

2. نؤمن بأن الحياة البشرية بما تواجهه من تحديات ومخاطر تزداد قسوة وصعوبة، لا خيار أمامها إلا بتضامن قوى العقل والخير، وإعادة توجيه الموارد والميزانيات نحو قضايا العالم وشعوبه بدلاً من جنون التسلح وسباقه.

3. نؤمن بضرورة توجيه مُنجزات التكنولوجيا والاتصال نحو تحقيق منافع للبشرية، وندعو لذكاء صناعي سلمي يوظف لقضايا التنمية، من حماية البيئة إلى الأمن الغذائي والمائي وأمن الطاقة وحرية نقل وتبادل الخبرات والمعارف كحق للشعوب لمواجهة متطلبات الخروج من أزمتها.

المادة 6: رؤية الحزب ورسالته.

يتبنى الحزب الرؤية التالية: أردن ديموقراطي يركز على العدالة الاجتماعية، والاقتصاد الإنتاجي، والإدارة القائمة على الحداثة والمعرفة بقيادة مجتمعية واعية ومبادرة تشارك في صنع القرار من أجل مستقبل آمن.

كما يتبنى الحزب الرسالة التالية: حزب مبادرة هو تنظيم سياسي مؤسسي حداثي يسعى للوصول إلى السلطة عبر الوسائل الدستورية، ويعمل بروح المبادرة لا الانتظار، من خلال برامج واقعية مُستندة إلى المعرفة والبيانات، تهدف إلى تمكين المواطن، وترسيخ العدالة، وتعزيز المشاركة؛ لتحقيق حياة كريمة ولأئمة لجميع الأردنيين في ظل المواطنة الفاعلة وترسيخ الحريات واحترام التنوع.

المادة 7: أهداف الحزب.

يتبنى الحزب أهداف تتماشى والتشريعات السارية وبما ينسجم مع قيم الحزب وهويته وفق ما يلي:

1. بناء وتعزيز وتأطير عناصر تحول ديموقراطي عميق في الدولة والمجتمع يتمشى مع طابعها وخياراتها، وتعزيز الاعتقاد الفردي والجماعي بمشروعها الإنساني والاجتماعي، وتجذير قيم المواطنة المسؤولة وسيادة القانون، وحماية النسيج الوطني ضمن منظومة ثقافية حاضنة للإبداع والصناعات المرافقة له.
2. إنعاش الاقتصاد الوطني بقطاعاته الإنتاجية والخدمية بميزاتها التنافسية، وتحفيز رأس المال الوطني وتشجيع القطاع الخاص الوطني، وتفهم متطلباته كشريك تنموي بمسؤوليات مجتمعية وتشغيلية، والوصول لمنظومة تضامن وحماية ورعاية مجتمعية، وتوفير متطلباتها، وصولاً لبيئة اقتصادية ممكنة حاضنة للريادة والابتكار، تُعزّز الطبقة الوسطى وتحميها من الانزلاق نحو الفقر أو التعرض له.
3. مُساندة الدولة في استدارتها نحو أدوار التنظيم والإشراف وضمان عدم تخليها عن الأدوار الضامنة لخدمات الصحة والتعليم والنقل الأساسية، وكفالتها لمتطلبات السيادة الاقتصادية.
4. التنمية الشاملة وتوزيع مكتسباتها بعدالة وشفافية والدفاع عن حق الأردنيين في العيش الكريم اللائق.
5. التخطيط الاستراتيجي، وتوحيد المرجعيات، واستقرار التشريعات، والتشبيك مع القوى السياسية والمجتمعية؛ لاشتقاق خطط وبرامج وسياسات وإجراءات مستندة للمعرفة والخبرة والبيانات الموضوعية، ومنسجمة مع الإمكانيات والأولويات المحلية والوطنية.
6. إعادة ضبط وهيكلة أركان المنظومة التعليمية طبقاً لشروط التفكير النقدي كمتطلب للريادة والابتكار، وضمان تكافؤ الفرص في تعليم عام متاح للجميع بذات الجودة، يحمي من التحديات، ويكفل مستقبل الأجيال.
7. حماية وصون شروط إنتاج ومراجعة سرديّة أردنية ديناميكية مستمرة في التطور والتشكل عبر حوار دائم حول القضايا والمسائل الماسة بالدولة والمجتمع وتمكين البيئة الإبداعية والثقافية.
8. العمل مع شركاء الهوية والقيم والأهداف على تجذير نهج وسلوك احترام التعدد والتنوع، ونبذ التخوين والاستقواء والإقصاء، وصون الحقوق الفردية والعامة وما يقابلها من التزامات على أساس المواطنة، بالتطبيق الشفاف والعادل والنزيه للقانون دون أي تمييز.

9. الشباب والمرأة مرتكزات للتنمية وخزان من الطاقات والإبداعات التي يجب تمكينها من أداء دورها والتمتع بحقوقها ضمن حواضن إبداع وابتكار ومسرعات للأعمال، ودعم المشاريع الصغيرة والمتوسطة.
10. حماية وتجذير مكتسبات الحياة السياسية وحرية التنظيم الحزبي، كخيار وطني لا رجعة عنه، الضامن لتوسيع مستويات المشاركة والحفاظ عليها وتجويد ممارساتها، ورفع وتحسين سوية العمل البرلماني بشقيه التشريعي والرقابي بدءاً من ترشيح قيادات مؤهلة كمتطلبات للمستقبل الآمن.
11. تجذير مفاهيم الحاكمية الرشيدة أساساً لهيكله وتطوير القطاع العام، ومحاربة صارمة للفساد والفكر المعيق وهدر المال العام بأشكاله ومستوياته ومسمياته، وتجويد عمل المؤسسات الرقابية والتشريعات الناظمة لها.

المادة 8: وسائل ومنهج التغيير وأدواته.

يُنَفَّذُ الحزب عملياته التشغيلية من أنشطة وفعاليات وحملات وفق القنوات المشروعة وبالطرق السلمية في إطار مساعيه لتحقيق أهدافه وإحداث أثر وتغيير مستدام مُستمدّ من فهمه السياسي، إذ يتبنى:

أولاً - المبادرة كمبدأ حاكم للحزب والدولة والمجتمع:

1. نؤمن بالمبادرة كنهج شامل في التفكير والممارسة يتجاوز ردود الأفعال، ويحوّل التحديات إلى فرص، والسكون إلى فعل، والتردد إلى قرار.
2. نرى في المبادرة تجسيداً للإرادة الحرة والوعي الجمعي، والقدرة على إطلاق الحلول من الداخل بعيداً عن الاتكالية أو الانتظار.
3. نؤمن بأن الحياة السياسية الناجحة لا تُبنى على النقد وحده، بل على اقتراح البدائل، وتحمل المسؤولية، والانتقال من الشكوى إلى المشاركة، ومن المطالبة إلى الإنجاز.
4. كما نؤمن بأن الدولة القوية هي التي تُحفّز المجتمع على المبادرة، وتؤمن بالشراكة لا الاحتكار، وتطلق طاقات المواطنين لا تُقيدهم، وترى في السياسة أداة للنهضة لا إدارة للأزمات.

ثانياً - الأساس المعرفي:

1. باعتماد المخرجات والنتائج والبيانات أساساً لعملياته وأنشطته ومواقفه.
2. التدريب والتأهيل الدوري والمستمر للقيادات، وتنفيذ برامج ومسارات الإعداد الحزبي والسياسي؛ لضمان بناء المهارات، وتعميق الانسجام والتجانس في الخطاب والسلوك، مع إيلاء قطاعي الشباب والمرأة الاهتمام إيماناً بدورهما المحوري والمستقبلي.
3. يكفل الحزب للكفاءات والخبرات القطاعية المتخصصة قيادة اللجان ذات العلاقة وفق معايير محددة، بالتزامن مع ضمانات لتمثيلها في الهيئات الحزبية العليا.
4. إنشاء خزان تفكير حزبي يتضمّن الخبرات الوطنية كهيئة للتفكير الوطني الشمولي والمعرفي.
5. تشبيك واتصال نشط مع بيوت الخبرة ومراكز البحث والجامعات ومؤسسات المجتمع المدني.

ثالثاً - بيئة تنظيمية ممكنة، وتخطيط وتنفيذ قاعدي ضمن مسار استراتيجي:

1. تضمن البيئة التنظيمية بناء الخطط وتحديد الأولويات من الهيئات القاعدية الأكثر قدرة على تلّمسها وتحديد صغورها.
2. بيئة تنظيمية لامركزية محكومة تعمل وفق معايير ضبط شفافة لقياس الأداء وتقييم الأفراد والهيئات.

- 3 . يعمل الحزب ضمن مسار يجمع الخطط القاعدية، ويؤطرها في خطة استراتيجية وفق أسس تنفيذ وقياس وتقييم شفافة.
- 4 . الهيكل التنظيمي يضمن اتصال مباشر بين الهيئات المجتمعية المُنتخبة والقاعدية الحزبية، ومع الهيئات المركزية بعيداً عن تعدد التراتيبات المُعيق للعمل.

رابعاً - تنوع وتناغم مراكز الفعل:

يعتمد الحزب على مؤسسة عمل مراكز الفعل وإحداث الآثار التالية:

- 1 . الكتلة البرلمانية بمهامها التشريعية والرقابية وضمان التغذية الراجعة لمواقفها.
- 2 . الفروع كوحدات تنظيمية تُمثل الحزب، وكبوتقة للجانه وأنشطته.
- 3 . الهيئات الرديفة بمهام الحشد والتعبئة وكسب التأييد لدى الجمهور الواسع.
- 4 . اللجان القطاعية بمهام إنتاج معرفي للبرامج والسياسات والإجراءات وأوراق الموقف.
- 5 . اتصال وتواصل مباشر بين مراكز الفعل المختلفة لتحقيق التناغم والانسجام والعمل الشمولي.

خامساً - الرقمنة والتكنولوجيا:

من خلال إدماجها وتوظيفها في العمليات الحزبية المختلفة، وكالتالي:

- 1 . موقع ومنصة رقمية تفاعلية للأعضاء.
- 2 . قوينة انعقاد الاجتماعات وحضورها عن بعد.
- 3 . التصويت والاستفتاء الإلكتروني.
- 4 . الشفافية وضمان حق الاطلاع وتداول الوثائق رقمياً.
- 5 . الأرشفة والحفظ الإلكتروني.
- 6 . قوينة التبليغ الإلكترونية.
- 7 . الاستطلاعات وقياس الرأي الداخلي لدى الجمهور.

سادساً - المشاركة الانتخابية:

يسعى الحزب للمشاركة في كافة الانتخابات وعلى اختلاف مستوياتها بترشيح قيادات يتم اختيارها وفق معايير متناسبة وأسس نزاهة وشفافة، وتوظيف الحملات المرافقة لذلك في نشر وتعميم وشرح سرديّة الحزب، واستثمارها في عمليات بناء الاعتقاد المؤيد لفهمه السياسي ومواقفه في الشأن العام.

سابعاً - التوظيف والتنفيذ المحترف لما يلي:

- 1 . إنتاج وتنفيذ المواد البصرية لصالح الحملات والفعاليات؛ لتحقيق الأثر الذهني على الجمهور.
- 2 . توفير الدعم اللوجستي قبل وبعد الاجتماعات، وتوفير متطلباتها لضمان فاعلية مخرجاتها.
- 3 . أرشفة وحفظ وتحديث البيانات والمعلومات وتنظيم الاطلاع عليها.
- 4 . إدامة وإدارة التشبيك والعلاقات العامة مع القطاعات الوطنية الإعلامية والثقافية والشبابية والنقابية وغيرها من المؤسسات.
- 5 . علاقة وشراكة مع القطاع الخاص الوطني والمستثمرين، والتيسير بينها وبين المشاريع الريادية والابتكارية في كافة المحافظات وعلى أسس لامركزية.

الفصل الثالث: شؤون العضوية

المادة 9: شروط العضوية.

يحق لكل أردني وأردنية تنطبق عليهما شروط العضوية المنصوص عليها في قانون الأحزاب وفي هذا النظام الأساسي أن يتقدم ورقياً أو إلكترونياً بطلب انتساب للحزب وفق النموذج المعد لتلك الغاية، ويُعدّ تقديم طلب الانتساب إقراراً من مُقدّم الطلب بأنه يؤمن بهوية الحزب وأهدافه ومبادئه، وبالتزامه طوعاً بكافة أنظمة الحزب ولوائحه الداخلية وقرارات هيئته، وتعهّداً بالعمل الجاد والمخلص لتحقيق سياسات الحزب وبرامجه، وبالمشاركة الفاعلة في أنشطته وحملاته المختلفة ودفع الرسوم والاشتراكات المقررة.

المادة 10: أنواع العضوية.

تنقسم العضوية في الحزب إلى نوعين وفق لوائح العضوية المعتمدة من المجلس المركزي:

- أ- **عضو عامل:** هو الشخص الطبيعي الذي قُبِلت عضويته كعضو عامل وسدّد الرسوم المفروضة عليه كعضو، إذ يتمتع العضو العامل بكافة حقوق العضوية، ويلتزم بجميع واجباتها المنصوص عليها في هذا النظام.
- ب- **عضو مؤازر:** هو الشخص الطبيعي الذي يرغب بدعم الحزب ومؤازرته في مواقفه والمشاركة في أنشطته وقُبِلت عضويته بهذه الصفة.

المادة 11: إجراءات الانتساب.

تُشكّل لجنة دائمة تُنظّم كل ما يتعلق بالانتساب والعضوية حسب ما سيرد في هذا النظام، وتعمل وفق لائحة يصدرها المجلس المركزي بهذا الخصوص تُنظّم عملية قبول الأعضاء الجدد وإدارة شؤون العضوية الحزبية من خلالها.

المادة 12: حقوق الأعضاء.

يتمتع أعضاء الحزب بالحقوق التالية، وفق نوع عضويتهم:

- أ- **حقوق عامة لجميع الأعضاء:** يحق لكل عضو المساهمة في اللجان الحزبية وحضور الأنشطة والحملات والفعاليات، وتمثيل الحزب وفق الضوابط التي يتم وضعها والمشاركة في التخطيط والتنفيذ للمهام الحزبية وفق القواعد التنظيمية الواردة في النظام، وبما يتناسب مع المركز التنظيمي للعضو.
- ب- **حقوق خاصة بالعضو العامل:** يتمتع العضو العامل إضافةً إلى ما سبق بالحقوق الخاصة التالية:

1. **حقوق الترشيح والترشح والتصويت:** للعضو العامل حق الترشيح والترشح لعضوية أي من هيئات الحزب، وحق التصويت في الانتخابات الداخلية، وذلك وفق الشروط والاستثناءات المنصوص عليها في هذا النظام.
2. **الحق في الحصول على المعلومات:** يكفل الحزب حق العضو العامل في الاطلاع على المعلومات المتعلقة بأنشطة الحزب وقراراته، عبر السياسات والقنوات التنظيمية المناسبة ووفق أحكام هذا النظام واللوائح والتعليمات الصادرة بمقتضاه، ويضع المجلس المركزي الضوابط والإجراءات الكفيلة بما يضمن ممارسة هذا الحق دون الإضرار بسريّة البيانات الحساسة أو خصوصية الأفراد.

3. رفع الشكاوى والاعتراضات: يحق للعضو تقديم الشكاوى أو الاعتراضات ضد أي عضو آخر أو ضد قرارات الهيئات واللجان الحزبية إذا رأى فيها مخالفة جوهرية أو مسلكية أو تتنافى مع أهداف الحزب ومبادئه.

المادة 13: واجبات الأعضاء العاملين.
ضماناً لوحدة الحزب وانضباطه تُفرض على الأعضاء العاملين الالتزامات والواجبات التالية:

- أ. **الانضباط التنظيمي:** الالتزام التام بكافة أحكام النظام الأساسي واللوائح والتعليمات الصادرة بموجبه، وبجميع القرارات الصادرة عن الهيئات الحزبية المختصة باعتبارها ملزمة.
- ب. **الانضباط السياسي:** الالتزام بمواقف الحزب ووثائقه وبياناته الرسمية الصادرة عن هيئاته المختصة، والحرص على وحدة الحزب سياسياً وتنظيمياً، إذ يجب على الأعضاء الامتناع عن أي سلوك فعلي أو لفظي يُعرق مسار الحزب أو يخالف قراراته، كما يحظر الترشح في أي انتخابات عامة دون موافقة مسبقة من الحزب عبر قنواته التنظيمية الأصولية.
- ت. **البيانات الحزبية والحفاظ على سريتها:** صيانة أسرار الحزب ومعلوماته ووثائقه الداخلية التي يطلع عليها العضو بسبب عضويته، وعدم تسريب أي معلومات داخلية أو تداولها خارج إطار هيئات الحزب المختصة، وتحت طائلة المساءلة التأديبية والقانونية في حال المخالفة.
- ث. **تنفيذ المهام الحزبية:** أداء المهام والمسؤوليات التي يُكلف بها من قبل الهيئات الحزبية المختصة، وإنجاز المهام الموكلة إلى العضو بمسؤولية وكفاءة وفي المواعيد المحددة وفق أحكام القانون والنظام.
- ج. **أدب الحوار الداخلي:** للعضو حق التعبير الحرّ عن رأيه في مختلف القضايا داخل اجتماعات الحزب وأمام الهيئات الحزبية، على أن يلتزم بقواعد الحوار البناء وآداب، ويتعين على الأعضاء الامتناع عن استخدام الألفاظ المسيئة أو الخادشة للحياء أثناء النقاش، والتركيز على نقد الأفكار لا الأشخاص.
- ح. **تمثيل قيم الحزب:** يحرص أعضاء الحزب في سلوكهم العام واليومي بأن يكون كلّ منهم ممثلاً لحزبه وأن يعكس قيم الحزب والتعبير عن مبادئه، والامتناع عن أي تصرفات تُناقض هذه المبادئ أو تسيء إليها، وعلى العضو أن يكون سفيراً لحزبه عبر التحلي بالسلوك الإيجابي في محيطه الاجتماعي بما يعزز سمعة الحزب.
- خ. **المشاركة في دعم الموارد المالية للحزب:** تسديد رسوم الانتساب والاشتراكات المالية الدورية المقررة على الأعضاء وفق المبالغ والمواعيد التي تحددها اللوائح المالية الصادرة عن المجلس المركزي. يعتبر تسديد الاشتراكات في مواعيدها جزءاً من الالتزام الحزبي.
- د. **النشاط الحزبي:** على الأعضاء الانخراط في أنشطة وفعاليات الحزب، ومنها الأنشطة التنظيمية والتعبوية ومهام التحشيد، ويُلزم الأعضاء العاملون بالانضمام إلى لجنة فرعية في فرعهم الجغرافي، وإلى لجنة قطاعية كحد أدنى ولجنتين كحد أقصى بحيث تتوافق مع اهتمامهم أو تخصصهم وخبراتهم، إذ يجب عليهم المنافسة الإيجابية لشغل المواقع القيادية، والسعي للحصول على تقييمات أداء إيجابية بما يسهم في تجديد حيوية الحزب وهيئاته.

المادة 14: انتهاء أو تعليق عضوية الأعضاء العاملين.
تنتهي عضوية الأعضاء العاملين في الحزب، أو تُعلّق بشكل مؤقت، وفقاً للأحكام التالية:

أ. **انتهاء العضوية:** تنقضي صفة العضوية عن العضو العامل في أي من الحالات الآتية:

1. **الاستقالة الخطية:** تعتبر استقالة العضو سارية المفعول بإيداعها أصولياً لدى مقر الحزب الرئيسي أو الفرع الذي يتبع له، أو بإرسالها إلكترونياً لعناوين الحزب المعتمدة.

2. الوفاة أو فقدان الأهلية القانونية: في حال وفاة العضو أو إصابته بعجز كلي دائم يمنعه من القيام بواجباته، أو فقدانه الأهلية القانونية بحكم قضائي قطعي.
3. الفصل التأديبي: صدور قرار قطعي من المحكمة الحزبية بالفصل من الحزب.
4. فقدان أحد شروط العضوية: إذا تبين أنّ العضو فقد أي شرط من شروط العضوية المنصوص عليها في قانون الأحزاب أو في هذا النظام.

ب. تعليق العضوية: يجوز تعليق عضوية أي عضو بشكل مؤقت في حال وجود تحقيق جارٍ أو انتظار صدور قرار بالفصل في مخالفة منسوبة إليه، وذلك بقرار من المحكمة الحزبية، أو في حالات الضرورة والاستعجال بقرار مسبب يصدر عن الأمين العام ويصادق عليه من لجنة العضوية المركزية، أو مباشرة بقرار من اللجنة المذكورة، ويُشترط في جميع الحالات إحالة قرار التعليق إلى المحكمة الحزبية لتصديقه في أول يوم دوام رسمي تالي لاتخاذ القرار، وذلك وفقاً للأحكام التالية:

1. لا تُعلّق حقوق العضو وواجباته التنظيمية خلال فترة التعليق، ويبقى مُحْتَفَظاً بحقه في الدفاع والمحاكمة العادلة، ولا يحلّ محله العضو الاحتياطي (إن وجد) في أي موقع تنظيمي يشغله طيلة فترة التعليق إلا بعد صدور قرار قطعي بهذا الخصوص من المحكمة الحزبية.
2. إذا زال سبب التعليق أو ألغي قرار الفصل الصادر عن المحكمة الحزبية لأي سبب، يُعاد العضو إلى وضعه التنظيمي السابق وتُسترد له كامل حقوقه، ولا تُحتسب فترة التعليق ضمن معايير الغياب أو التقصير، كما لا يترتب على الإعادة أي أثر رجعي يُبطل أو يُؤثر على صحة قرارات الهيئات الحزبية التي صدرت خلال فترة تعليق عضويته أو فصله.

ت. إجراءات الاعتراض: للعضو الذي صدر بحقه قرار بشأن عضويته حق الاعتراض والاستئناف على القرار أمام المحكمة الحزبية خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تبليغه بالقرار أو علمه اليقيني به (أيهما أسبق) ويكون قرار المحكمة الحزبية في هذا الشأن نهائياً وملزماً.

ث. أثر انتهاء العضوية على المواقع: في جميع حالات انتهاء العضوية بقرار قطعي صادر عن المحكمة الحزبية، يعتبر العضو فاقداً لأي موقع حزبي يشغله، ويشعر الموقع تلقائياً، ويتم ملؤه وفق أحكام ملء الشواغر المنصوص عليها في هذا النظام.¹

¹ تم تعديل هذه الفقرة بموجب قرار المؤتمر العام غير العادي المنعقد بتاريخ 2026/8/1، حيث كان النص السابق كالتالي: **أثر انتهاء العضوية على المواقع:** في جميع حالات انتهاء العضوية أو تعليقها بقرار من المحكمة الحزبية، يعتبر العضو فاقداً لأي موقع حزبي يشغله، ويشعر الموقع تلقائياً، ويتم ملؤه وفق أحكام ملء الشواغر المنصوص عليها في هذا النظام.

الفصل الرابع: الهيكل التنظيمي للحزب

المادة 15: هيئات الحزب التنظيمية.
يتكون الهيكل التنظيمي للحزب من الهيئات القيادية والتنظيمية التالية:

1. المؤتمر العام.
2. المجلس المركزي.
3. المكتب السياسي.
4. الأمانة العامة.
5. المحكمة الحزبية.
6. لجنة العضوية المركزية.
7. الفروع.
8. اللجان القطاعية المركزية.
9. الهيئات الرديفة.
10. مجلس الخبرات الوطنية.
11. القيادات المجتمعية.
12. لجنة النزاهة والمساءلة الحزبية.

ويحدّد هذا النظام صلاحيات كل هيئة من الهيئات المذكورة وآليات تشكيلها وعلاقتها بغيرها على النحو التالي:

أولاً: المؤتمر العام.

المادة 16: المؤتمر العام للحزب - تشكيل المؤتمر وصلاحيات الانعقاد.
يُمثل المؤتمر العام الهيئة العامة للحزب، ويتكوّن من أعضاء من الهيئة العامة الممثلين الهيئات الحزب وفقاً لما يلي:

أ- دورة الانعقاد والعضوية: يُنتخب المؤتمر العام لمدة أربع سنوات، ويُعقد دورياً كل أربع سنوات في دورة عادية، ويتألف من أعضاء يتم اختيارهم وفق قواعد التمثيل التالية:

1. أعضاء بحكم مناصبهم: كل من يشغل المواقع التالية ولم تنته ولايته، وهم: الأمين العام ونائبه، ورئيس وأعضاء المجلس المركزي، وأعضاء المكتب السياسي، ورئيس وأعضاء المحكمة الحزبية الحاليون.
2. ممثلو القيادات المجتمعية: ويشمل ذلك أعضاء الحزب الذين يشغلون المواقع التالية أثناء انعقاد المؤتمر (إن وجدوا):

أ- أعضاء الحزب في مجلسي النواب والأعيان.

- ب- الوزراء العاملون من أعضاء الحزب.
- ت- المنتخبون من رؤساء البلديات.
- ث- المنتخبون من رؤساء مجالس المحافظات.
- ج- المنتخبون من رؤساء غرف الصناعة والتجارة في المحافظات ومؤسسات الإعمار.
- ح- النقباء المهنيون والعماليون وأعضاء مجالس النقابات على المستوى الوطني.
- خ- ممثل واحد عن كل نقابة مهنية، وممثل واحد عن كل نقابة عمالية، وممثل واحد عن كل غرفة صناعة في كل محافظة، وممثل واحد عن كل غرفة تجارة في كل محافظة يتم انتخابهم من فنتهم.
- د- المنتخبون من رؤساء الأندية الرياضية.
- ذ- رؤساء اتحادات الطلبة في الجامعات.

3. ممثلو مجلس الخبرات الوطنية: بحد أقصى خمسة وعشرون عضوًا من أعضاء مجلس الخبرات الوطنية، على أن يُدرج من ضمنهم حكما الأمناء العامون السابقون ورؤساء المجالس المركزية السابقون (إن وجدوا) ويتم انتخابهم من قبل مجلس الخبرات الوطنية.

4. ممثلو الهيئات الرديفة: يُخصص تمثيل للهيئات الرديفة المعتمدة في الحزب بعدد إجمالي من المقاعد يُحتسب على أساس (عشرة مقاعد x عدد الهيئات الرديفة المعتمدة)، ويُوزع هذا العدد على الهيئات بحسب الوزن النسبي لعدد أعضائها من مجموع أعضاء الهيئات الرديفة جميعًا، ويُشترط في هذا التوزيع ألا يقل تمثيل أي هيئة عن ثلاثة أعضاء، وألا يزيد عن خمسة عشر عضوًا، بغض النظر عن عدد أعضائها، ويكون من بين الممثلين حُكمًا رئيس الهيئة المركزية، ونائبه، ومقررها، ويوزع العدد المتبقي على الأعضاء المنتخبين من الهيئة المركزية، بحيث يتم انتخابهم من بين أعضائها، أما بقية المقاعد (إن وجدت) فيتم انتخابها من قبل الهيئة المركزية من بين أعضاء الهيئة الرديفة العاملين، وفقًا لترتيبات يُحددها المكتب السياسي ولوائح الحزب الداخلية، ويُعد تمثيل هيئات الشباب، والمرأة، وذوي الإعاقة إلزاميًا في كل الأحوال ما دامت هذه الهيئات قائمة ومعتمدة.

5. ممثلو الفروع: يُخصص تمثيل للفروع في الحزب بعدد إجمالي من المقاعد يُحتسب على أساس (عشرة مقاعد x عدد الفروع)، ويُوزع هذا العدد على الفروع بحسب الوزن النسبي لعدد الأعضاء في كل فرع من مجموع أعضاء الحزب، ويُشترط في هذا التوزيع ألا يقل تمثيل أي فرع عن ثلاثة أعضاء، يكون من بينهم حُكمًا أمين الفرع، ونائبه، ومقرر الفرع، ويوزع العدد الباقي على المنتخبين من مكتب الفرع بحيث يتم انتخابهم من بين أعضائه، أما بقية المقاعد إن وجدت فيتم انتخابهم من قبل مكتب الفرع بين أعضاء الفرع العاملين وفقًا لترتيبات يُحددها المكتب السياسي ولوائح الحزب الداخلية.

6. ممثلو اللجان القطاعية المركزية: يمثل كل لجنة قطاعية مركزية، والتي يُقرّ المكتب السياسي تشكيلها على المستوى الوطني، ثلاثة أعضاء في المؤتمر العام وهم: رئيس اللجنة ونائبه والمقرر.

ب- ملء الشواغر: في الفئات التي لا يتم ملء العدد الأقصى المخصص لها لعدم وجود العدد الكافي من الأشخاص، أو لعدم انتخاب ممثلين، تبقى المقاعد شاغرة ولا تُستبدل من فئات أخرى.

ت- انعقاد المؤتمر العام العادي: يُعقد المؤتمر العام العادي كل أربع سنوات بدعوة يصدرها المجلس

المركزي بناء على تنسيب المكتب السياسي قبل انتهاء ولاية المؤتمر القائم بأسبوعين على الأقل، وتتولى الأمانة العامة تنظيم إجراءات انعقاد المؤتمر وتحديد زمانه ومكانه وإبلاغ الدعوات للأعضاء، وفي حال لم يُدعَ المجلس المركزي لانعقاد المؤتمر خلال المدة المقررة، فعلى المكتب السياسي المُضيّ قُدماً بالدعوة للمؤتمر في موعد لا يتجاوز شهرًا من نهاية مدة المؤتمر السابق.

ث- **جدول الأعمال:** يُعدّ المكتب السياسي، بتنسيب من الأمين العام، مشروع جدول أعمال المؤتمر العام، ويُقدّمه للمجلس المركزي لإقراره أو تعديله. يجب نشر جدول الأعمال المقترح لكافة أعضاء الحزب قبل موعد المؤتمر بأسبوعين على الأقل، ويحقّ لما لا يقل عن خمسة عشر بالمائة من أعضاء المؤتمر العام تقديم اقتراح خطي بإضافة بند إلى جدول الأعمال المقترح، على أن يُقدّم قبل أسبوع على الأقل من موعد المؤتمر، ويصدر الجدول النهائي للمؤتمر قبل الانعقاد بثلاثة أيام على الأقل للنظر فيه من قبل المؤتمر العام.

ج- **النصاب القانوني:** يكون نصاب انعقاد المؤتمر العام العادي بحضور الأغلبية المطلقة عند بداية الجلسة الافتتاحية، فإذا لم يكتمل النصاب خلال ساعة من الوقت المحدد، يؤجّل المؤتمر لمدة لا تزيد عن أسبوعين، وفي الاجتماع المُعاد، يُعتبر النصاب مكتملاً إذا حضر ما لا يقل عن ثلث الأعضاء الذين يحقّ لهم الحضور.

ح- **رئاسة المؤتمر:** قبل موعد أي مؤتمر يُشكّل المكتب السياسي لجنة للإشراف على إدارة أعمال المؤتمر (رئاسة المؤتمر) مكونة مما لا يقل عن خمسة أعضاء أصليين وعضوين احتياط على ألا يكون أي منهم من ضمن المترشحين لأي مناصب قيادية في الحزب أو أي انتخابات خارجية التي يشارك بها الحزب. يُعلن عن تشكيل هذه اللجنة المؤقتة للمؤتمر قبل الانعقاد بثلاث أيام على الأقل، وتتولى رئاسة المؤتمر المهام التالية:

1. ضبط وتنظيم الجلسات وإعداد قوائم الحضور والغياب.
2. التحقق من توفّر النصاب القانوني.
3. إدارة النقاش وفق جدول الأعمال.
4. الإشراف على عمل اللجان الفرعية المنبثقة عن المؤتمر وتنسيق تقاريرها بإعداد محضر نهائي وبيان ختامي للمؤتمر واعتماده بالتوقيع، وإعداد تقرير ختامي عن أعمال المؤتمر خلال أسبوعين من اختتام المؤتمر، وينتهي بذلك عمل لجنة رئاسة المؤتمر.

ر- **لوائح إجراء المؤتمر:** يضع المجلس المركزي لائحة داخلية تُنظّم إجراءات المؤتمر العام بالتفصيل (مثال: آليات النقاش وتقديم المقترحات والتصويت، وتشكيل اللجان الفرعية للمؤتمر واختصاصاتها، وغير ذلك).

ز- **المؤتمر العام غير العادي:**

1. يجوز عقد مؤتمر عام غير عادي لمناقشة قضايا طارئة ومحددة، وذلك بناءً على طلب إحدى الجهات التالية: نصف أعضاء المؤتمر العام على الأقل، أو ثلثي أعضاء المجلس المركزي، أو ثلثي أعضاء المكتب السياسي، أو خمسة وعشرون بالمائة من الأعضاء العاملين في الحزب، ويُقدّم طلب بذلك خطياً للأمانة العامة مُحدّداً فيه الموضوعات

المطلوب بحثها، وعلى المكتب السياسي الدعوة لمؤتمر غير عادي خلال مدة مناسبة أقصاها شهران من تسلم الطلب.

2. يعقد المؤتمر العام غير العادي وجاهياً، ويكون نصاب انعقاده بحضور الأغلبية المطلقة، وتصدر قراراته بالأغلبية النسبية للحاضرين، ما لم ينص هذا النظام على أغلبية خاصة لبعض القرارات. وإذا لم يكتمل النصاب خلال ساعة من الموعد المحدد، يؤجل الاجتماع لمدة أقصاها أسبوعان، وفي الاجتماع المعاد يعتبر النصاب مكتملاً إذا حضر ما لا يقل عن ثلث الأعضاء الذين يحق لهم الحضور².

3. يكون المؤتمر العام غير العادي مُشكلاً من نفس أعضاء المؤتمر العام العادي القائم، ويتم تشكيل لجنة مؤقتة لرئاسة المؤتمر غير العادي وينتهي عملها، كما في المؤتمر العادي.

4. يقتصر جدول أعمال المؤتمر العام غير العادي على الموضوعات المحددة حصراً في طلب انعقاده، وتتولى الأمانة العامة الإعلان عن جدولته قبل موعد الانعقاد بثلاثة أيام على الأقل.

5. تسري على المؤتمر العام غير العادي ذات القواعد الإجرائية المنصوص عليها في لائحة إجراءات المؤتمر العام العادي.

س- تُعمّم قرارات المؤتمر العام، سواء العادي أو غير العادي، على كافة هيئات الحزب ومستوياته التنظيمية للعمل بموجبها، ونشرها على الموقع الإلكتروني ومنصات الحزب الرسمية لاطلاع جميع الأعضاء خلال مدة لا تتجاوز أسبوعين من ختام أعماله.

المادة 17: اختصاصات المؤتمر العام.

يتمتع المؤتمر العام العادي وغير العادي، بوصفه يمثل السلطة العليا في الحزب، بالمهام والصلاحيات التالية:

أ- **انتخاب القيادة التنفيذية:** في المؤتمر العادي يُنتخب الأمين العام للحزب بوصفه رئيساً للمكتب السياسي، كما يُنتخب أربعة عشر عضواً أصيلاً وسبعة أعضاء احتياط لعضوية المكتب السياسي، على أن يُخصّص من بين الأعضاء العاملين في المكتب مقعدان للمرأة ومقعدان للشباب، وفي حال شغور موقع الأمين العام أو أي من أعضاء المكتب السياسي دون وجود بدلاء وفق أحكام هذا النظام، يدعو المكتب السياسي إلى عقد مؤتمر عام خلال مدة لا تتجاوز شهرين لغايات انتخاب أمين عام جديد أو استكمال عضوية المكتب السياسي بحسب واقع الحال، وفي حال كانت المدة المتبقية لانتهاء ولاية الأمين العام أو عضو المكتب السياسي الذي شغل موقعه أقل من ستة أشهر فتُستكمل تلك المدة من قبل نائب الأمين العام أو البدلاء دون الحاجة إلى الدعوة لعقد مؤتمر عام لانتخاب البدلاء.

ب- **انتخاب أعضاء المحكمة الحزبية:** في المؤتمر العادي يُنتخب رئيس المحكمة الحزبية ونائب الرئيس والمقرر وأربعة أعضاء أصيلين وثلاثة أعضاء احتياط، وذلك بالأغلبية النسبية للمقترعين، ووفق المعايير الواردة في هذا النظام.

ت- **إعفاء الأمين العام أو أعضاء المكتب السياسي أو أعضاء المحكمة الحزبية:** للمؤتمر العام غير العادي، وبقرار صادر عن جلسة خاصة يدعو لها المجلس المركزي، إعفاء الأمين العام أو أي عضو من أعضاء المكتب السياسي أو المحكمة الحزبية من موقعه قبل انتهاء ولايته، ويتطلب ذلك الأغلبية

² تم تعديل هذه الفقرة بموجب قرار المؤتمر العام غير العادي المنعقد بتاريخ 2026/8/1، حيث كان النص السابق كالتالي: يعقد المؤتمر غير العادي وجاهياً أو إلكترونياً عن بعد أو بشكل مختلط بقرار من المكتب السياسي وفي حال تقرر انعقاده بشكل حضوري، يكون نصاب انعقاده بحضور الأغلبية المطلقة، وتصدر قراراته بالأغلبية النسبية للحاضرين، ما لم ينص النظام على أغلبية خاصة لبعض القرارات. وإذا لم يكتمل النصاب خلال ساعة من الموعد المحدد، يؤجل الاجتماع لمدة

المطلقة للحاضرين، وفي حال إعفاء أحد أعضاء المكتب السياسي أو المحكمة الحزبية، يحل مكانه العضو الاحتياط صاحب أعلى الأصوات، وفي حال عدم تحقق ذلك يتم انتخاب غيره لإكمال ولايته.

ث- **تعديل النظام الأساسي:** يختص المؤتمر العام بإقرار أي تعديلات على النظام الأساسي للحزب، بما في ذلك التعديلات الهيكلية والتنظيمية، وذلك بأغلبية مطلقة للأصوات، ويجب أن تُقدّم مقترحات التعديل خطياً عبر القنوات التنظيمية قبل موعد المؤتمر وفق الشروط التالية:

1. يجوز تقديم مقترحات تعديل النظام الأساسي للمؤتمر العام، بواسطة المكتب السياسي من قبل أي من: فروع الحزب، أو اللجان القطاعية المركزية، أو الهيئات الرديفة، أو المكتب السياسي، أو الأمين العام، أو المجلس المركزي، شريطة إرفاق كل مقترح بمحضر اجتماع يفيد بموافقة ثلثي أعضاء الهيئة التي أوصت به.
2. يجب أن يتضمن مقترح التعديل النصوص البديلة المقترحة بوضوح للمادة أو المواد المطلوب تعديلها مع بيان مبررات التعديل وأهدافه وموجباته بشكل مفصل.
3. تُدرّس مقترحات التعديل من قبل المكتب السياسي ويتم التوفيق بينها تمهيداً لإرسال التعديلات وجوباً للمؤتمر العام، وإدراجها ضمن جدول أعمال المؤتمر، ولا يحقّ للمكتب السياسي حفظ تلك التعديلات المقترحة لأي سبب دون عرضها على المؤتمر العام إلا إذا كانت التعديلات غير واضحة وغير محددة من حيث المطلوب.

ج- **إقرار التقارير العامة:** مناقشة وإقرار التقارير المقدمة من المجلس المركزي والمكتب السياسي والمحكمة الحزبية عن أعمال كل منهم خلال الفترة المنقضية، واتخاذ القرارات اللازمة بشأنها. يشمل ذلك التقرير السياسي العام، والتقرير الإداري/التنظيمي، والتقرير المالي المقدم من قبل المدقق.

ح- **حل الحزب أو اندماجه:** يملك المؤتمر العام في اجتماعه غير العادي حصرياً سلطة اتخاذ قرار بحل الحزب اختيارياً أو الموافقة على اندماجه مع حزب آخر، ويتطلب قرار الحل أو الاندماج أغلبية مطلقة للأعضاء.

ثانياً: **المجلس المركزي.**

المادة 18: تشكيل المجلس المركزي ومدته.

أ- **تشكيل المجلس:** المجلس المركزي هيئة منتخبة مدتها أربع سنوات تمارس صلاحيات تشريعية ورقابية داخل الحزب. يتشكل المجلس المركزي وفق التمثيل التالي:

1. **ممثلو الفروع:** أمناء الفروع ونوابهم أعضاء في المجلس المركزي، ويكون مقرر كل فرع عضواً احتياطياً في المجلس يحضر ويصوت عند غياب أمين الفرع أو نائبه بموجب تفويض من أيّ منهما.

2. **ممثلو القيادات المجتمعية:** يشمل المجلس المركزي عدداً من ممثلي القيادات المجتمعية على المستوى الوطني والذين يتم انتخابهم من قبل فئاتهم، وذلك وفق الآتي:

- أ- الوزراء العاملون من أعضاء الحزب.
- ب- عدد يصل بحده الأقصى إلى خمسة أعضاء من الحزب ممن يشغلون عضوية في مجلس النواب أو مجلس الأعيان.
- ت- ممثل واحد عن كل نقابة مهنية وممثل واحد من كل نقابة عمالية يوجد فيها أعضاء من الحزب منتخبون في مجلس النقابة (إن وجد) ويتم انتخابهم من فئتهم.
- ث- ممثل واحد من المنتخبين من غرف الصناعة وممثل واحد عن غرف التجارة ويتم انتخابهم من فئتهم.
- ج- ما لا يزيد عن عشرة أعضاء من الحزب من المنتخبين في المجالس المحلية والبلدية على مستوى المملكة ويتم انتخابهم من فئتهم.
- ح- رؤساء أندية الدرجة الممتازة.
- خ- رؤساء اتحادات الطلبة في الجامعات.

3. ممثلون عن مجلس الخبرات الوطنية: خمسة أعضاء من مجلس الخبرات الوطنية يتم انتخابهم من مجلسهم.

4. ممثلو الهيئات الرديفة: رئيس ونائب رئيس كل هيئة رديفة.

5. ممثلو اللجان القطاعية: رئيس كل لجنة قطاعية مركزية، ويحل محله نائبه في حال غيابه ويصوّت عنه.

ب- انعقاد المجلس المركزي: يدعو الأمين العام المجلس المركزي لعقد جلسته الأولى خلال مدة أقصاها شهرين من تاريخ المؤتمر العام الذي انتُخب فيه المجلس. يترأس أكبر الأعضاء سنًا هذه الجلسة الافتتاحية ويعاونه أصغر الأعضاء سنًا، وتكون الجلسة الأولى مخصصة لغايات انتخاب المكتب الدائم للمجلس المركزي من بين أعضائه والذي يتكون من: رئيس المجلس المركزي، ونائب أول ونائب ثانٍ، ومقرر للمجلس. ويكون الانتخاب بالأغلبية النسبية للحاضرين في تلك الجلسة.

ت- دورية الاجتماعات والنصاب: يعقد المجلس المركزي اجتماعات عادية مرة كل شهرين على الأكثر، بدعوة من رئيسه أو أحد نائبيه عند غيابه، ويكتمل نصاب الاجتماع بحضور الأغلبية المطلقة لأعضاء المجلس، وإذا تعذر انعقاد المجلس المركزي لدورتين متتاليتين أو أربع دورات متفرقة بسبب عدم الدعوة، يُعتبر المكتب الدائم مُنحلاً حكماً، ويتم إعادة انتخاب المكتب الدائم وفق أحكام النظام خلال مدة لا تتجاوز شهرين.

ث- شواغر العضوية في المجلس: في حال شغور مقعد أحد أعضاء المجلس المركزي لأي سبب، يتم إشغال المقعد تلقائياً من العضو البديل المحدد لذات الفئة لاستكمال المدة المتبقية، وبتعذر ذلك يترك المقعد شاغراً حتى تنتخب الهيئة صاحبة الحق ممثلاً بديلاً وفق إجراءاتها خلال مدة أقصاها شهرين.

ج- إجراءات خاصة بالشواغر القيادية في المجلس: إذا شغر موقع رئيس المجلس المركزي أو نائبه لأي سبب كان، يدعو رئيس المكتب السياسي المجلس المركزي لجلسة طارئة خلال أسبوعين لانتخاب رئيس جديد للمجلس بالأغلبية البسيطة للحاضرين لإكمال المدة.

ح- حضور الأمين العام ونائبيه وأعضاء المكتب السياسي: يحقّ للأمين العام ونائبيه وأعضاء المكتب السياسي حضور اجتماعات المجلس المركزي دون أن يحقّ لهم التصويت أو احتسابهما ضمن نصاب الانعقاد، ويكون لهم الحق بأولوية الحديث عن أعضاء المجلس المركزي.

المادة 19: اختصاصات المجلس المركزي.

يتولى المجلس المركزي المهام والصلاحيات التالية في إطار مهام الرقابة والتشريع الداخلي للحزب:

- أ- إقرار إنشاء الهيئات الرديفة واللجان القطاعية: الموافقة على إنشاء الهيئات الرديفة واللجان القطاعية وحلّها بناء على تنسيب المكتب السياسي، ويكون للهيئات الرديفة واللجان القطاعية أنظمة أساسية خاصة تُنظّم أعمالها، ويتمّ إقرار تلك الأنظمة من المجلس المركزي.
- ب- انتخاب مجلس الخبرات الوطنية: انتخاب مجلس الخبرات الوطنية للحزب وانتخاب أعضائه، ويتم الاختيار من بين أعضاء الحزب وقياداته السابقين وذوي الخبرة بالعدد الذي يراه المجلس مناسباً بناء على تنسيب المكتب السياسي ووفق أحكام هذا النظام.
- ت- تعيين مدقق الحسابات: تعيين وعزل مدقق الحسابات القانوني الخاص بالحزب لمراجعة الحسابات السنوية، حسب الحاجة.
- ث- إصدار اللوائح الداخلية: إعداد وإقرار اللوائح الداخلية اللازمة لتنظيم شؤون الحزب وفق أحكام هذا النظام، ويتم اعتماد اللوائح بموافقة الأغلبية النسبية للحاضرين، وتختصّ تلك اللوائح بتفسير أحكام هذا النظام ومعالجة المسائل التي لم يرد بشأنها نص صريح وأي لوائح أخرى يستدعيها سير العمل في الحزب وفقاً لأحكام النظام، وبجميع الأحوال فإنّه يتوجب عرض تلك اللوائح لإقرارها على سجلّ الأحزاب وفقاً للقوانين والأنظمة والتعليمات المعمول بها.
- ج- رقابة أداء القيادة التنفيذية: تولّي الرقابة على أداء القيادة التنفيذية للحزب، بما يشمل متابعة تنفيذ السياسات والخطط المعتمدة، ومراجعة التقارير الإدارية والمالية والتنظيمية، وتقييم الأداء المؤسسي والوظيفي للمكتب السياسي والأمانة العامة، وله أن يطلب التوضيحات، أو يعقد جلسات استماع، أو يتخذ ما يراه مناسباً من توصيات أو إجراءات وفقاً لأحكام هذا النظام، بما في ذلك إحالة المخالفات الجسيمة إلى المحكمة الحزبية.
- ح- رقابة ومتابعة تنفيذ الخطط والبرامج: عقد جلسات دورية مخصصة لمراقبة ومتابعة تنفيذ الهيئات الحزبية للمهام والأنشطة وتحقيق الأهداف المرسومة، ويتم في هذه الجلسات مراجعة ما أنجز من مخرجات المؤتمر العام السابق وتقييم الأداء واتخاذ ما يلزم من قرارات أو توجيهات لذلك.
- خ- العلاقات والتمويل: العمل على بناء صلات الحزب مع الجهات الرسمية ومنظمات المجتمع المدني وأي جهات أخرى بما يخدم هوية الحزب وأهدافه وأنشطته، كما يُساهم أعضاء المجلس المركزي في حملات الدعم المالي وجمع التبرعات والهبات لصالح الحزب ضمن أحكام القانون.
- د- استراتيجية الانتخابات العامة: وضع وإقرار الاستراتيجيات العامة لمشاركة الحزب في الانتخابات العامة على مختلف المستويات، ويشمل ذلك إقرار السياسة الانتخابية العامة للحزب والتحالفات الممكنة والشعارات الرئيسية.
- ذ- إقرار السياسات المالية: تحديد قيم رسوم الانتساب والاشتراكات السنوية للأعضاء، وأسس التخفيض أو الإعفاء منها، وكل ما يتعلق بها، كما يقوم المجلس بإقرار الميزانية السنوية والموازنة التقديرية للحزب والحسابات الختامية المدققة، والتصويت عليها بالمصادقة أو التعديل أو الرفض.
- ر- الإشراف على الموارد المالية الكبرى: الموافقة أو رفض قبول التبرعات والهبات والقروض المالية التي تزيد قيمتها عن مبلغ خمسين ألف دينار، وكذلك يضع شروط الاقتراض من البنوك إن لزم الأمر ذلك وكيفية صرف القروض؛ لضمان توافقها مع مبادئ الشفافية والنزاهة واستقلالية قرار الحزب.
- ز- الدعوة للمؤتمر العام: تولّي الدعوة لانعقاد المؤتمر العام في نهاية ولايته قبل أسبوعين من انتهائها، كما يقرّ المجلس جدول أعمال المؤتمر العام بناءً على تنسيب المكتب السياسي الوارد من الأمين العام، وله صلاحية تعديله بالإضافة أو الحذف حسبما يراه ضرورياً تمهيداً لإقراره ونشره.
- س- استمرار تسيير الأعمال: في حال انتهاء مدة ولاية المجلس المركزي قبل انتخاب مجلس جديد لأي سبب، يستمر المجلس المنتهية ولايته بممارسة اختصاصاته تصريف الأعمال لحين تشكيل مجلس مركزي جديد

ش- **تفويض التوقيع:** يقوم المجلس المركزي بانتخاب خمسة مفوضين بالتوقيع المالي باسم الحزب لدى البنوك والجهات الرسمية، ويحدد صلاحياتهم ونطاق وحدود الصرف المالي، وتكتمل صلاحية التوقيع المالي بتوقيع أي ثلاثة منهم مجتمعين. أما الأمور غير المالية، فتكون صلاحية التوقيع عليها للأمين العام منفرداً، إلا إذا قرر المجلس المركزي غير ذلك.³

ص- **تشكيل لجنة النزاهة والمساءلة الحزبية والنظر بتقاريرها:** يقوم المجلس المركزي بانتخاب لجنة النزاهة والمساءلة الحزبية وفقاً للشروط المنصوص عليها في هذا النظام والتي تعد تقاريرها وترفعها للمجلس المركزي لاتخاذ ما يلزم بشأنها من قرارات أو إجراءات، ولا يجوز إعفاء أي عضو من هذه اللجنة أو استبداله قبل انتهاء ولايته إلا بقرار مُعلّل يصدر عن المجلس المركزي بناء على تحقيق أو توصية مكتوبة بذات الأغلبية أعلاه.

ثالثاً: المكتب السياسي.

المادة 20: تشكيل المكتب السياسي.

أ- **آلية التشكيل ومدته:** ينتخب المؤتمر العام المكتب السياسي للحزب كهيئة سياسية وقيادية تنفيذية لمدة أربع سنوات وذلك برئاسة الأمين العام بالإضافة إلى أربعة عشر عضواً كأصلاء وسبعة أعضاء كبُدلاء من بين أعضاء الحزب، على أن يُخصّص من بين الأعضاء العاملين في المكتب مقعدان للمرأة ومقعدان للشباب بحد أدنى، ويتم ترتيبهم حسب عدد الأصوات بحيث يحلّ الأعضاء الاحتياط محلّ الأعضاء الأصليين في حال الشغور وفق الترتيب، ولا يجوز لأي شخص أن يشغل عضوية المكتب السياسي لأكثر من دورتين متتاليتين أو ثلاث مرات متفرقة.

ب- **اجتماع التشكيل وانتخاب نائب الرئيس:** يعقد المكتب السياسي أول اجتماع له خلال أسبوعين من انتخابه، بدعوة من رئيسه (الأمين العام)، وينتخب المكتب من بين أعضائه نائباً لرئيس المكتب السياسي (نائب الأمين العام)، ومقرراً (مقرر الأمانة العامة)، ويكون الانتخاب بالأغلبية المطلقة لأعضاء المكتب السياسي. يتولى نائب رئيس المكتب مهام الأمين العام في رئاسة المكتب السياسي عند غياب الرئيس أو عند تكليفه بذلك.

ت- **اجتماعات المكتب السياسي:** يجتمع المكتب السياسي دورياً بمعدل اجتماع واحد على الأقل كل شهر بدعوة من رئيسه أو نائبه في حال غيابه، ويمكن عقد اجتماعات غير عادية للمكتب السياسي بناءً على طلب ثلث أعضاء المكتب على الأقل، ويُطبّق عليها نفس نصاب الانعقاد والتصويت للاجتماعات العادية، ويكون الاجتماع قانونياً بحضور نصف أعضائه على الأقل، ويتخذ المكتب قراراته بالأغلبية المطلقة لأعضاء المكتب السياسي، بشرط توفر النصاب المذكور، وفي حال التساوي يرجح الجانب الذي صوت معه الأمين العام.

ث- **مقرر المكتب السياسي:** ويقوم مقرر المكتب بالمهام التنظيمية التالية:

1. تنظيم وحفظ محاضر اجتماعات المكتب السياسي وقراراته في سجلات خاصة، وحفظ الوثائق والمراسلات المتعلقة بتلك الاجتماعات بشكل منظم.

³ تم تعديل هذه الفقرة بموجب قرار المؤتمر العام غير العادي المنعقد بتاريخ 2026/8/1، حيث كان النص السابق كالتالي: **تفويض التوقيع:** ينتخب المجلس المركزي ثلاثة مفوضين بالتوقيع المالي باسم الحزب لدى البنوك والجهات الرسمية، ويحدد المجلس المركزي الصلاحيات ونطاق وحدود الصرف المالي بحيث يجب أن تكون الصلاحيات المالية لأي اثنين مجتمعين من ثلاثة كحد أدنى. أما الأمور الأخرى غير المالية فتكون الصلاحية للأمين العام منفرداً إلا إذا قرر المجلس المركزي غير ذلك.

2. حفظ سجلّ محدث بأسماء أعضاء المكتب السياسي وعناوينهم الجغرافية والإلكترونية، وأرقام هواتفهم (بما فيها أرقام للطوارئ) بما يضمن سهولة الاتصال.
3. التنسيق مع بقية هيئات الحزب بشأن تنفيذ القرارات المشتركة والواجبات المتبادلة.
4. التعاون مع طواقم الأمانة العامة والإدارات المعنية لإنجاز المهام التنظيمية والإدارية المُكلّف بها المكتب السياسي.

المادة 21: مهام وواجبات المكتب السياسي.

يمارس المكتب السياسي باعتباره القيادة السياسية والتنفيذية للحزب الصلاحيات التالية:

- أ- الدعوة لمؤتمر عام غير عادي: يحقّ للمكتب السياسي إصدار قرار بالدعوة لعقد مؤتمر عام غير عادي مع التنسيب بجدول الأعمال المُقترح للمجلس المركزي لإقراره، ويتمّ استخدام هذه الصلاحية في الحالات الطارئة أو القضايا الهامة العاجلة.
- ب- فتح وإغلاق الفروع: يختصّ المكتب السياسي باتخاذ القرارات اللازمة بفتح فروع جديدة للحزب أو دمجها أو إغلاقها، وذلك بناءً على التنسيب المبرر للأمين العام.
- ت- تقييم الهيئات الحزبية والأعضاء: يجري المكتب السياسي تقييم دوري للهيئات الحزبية المختلفة وأعضاء الحزب وذلك بناءً على اللوائح التي يتمّ إقرارها من قبل المجلس المركزي، وتُستخدَم نتائج تلك التقييمات في تحسين الأداء أو توصية باتخاذ إجراءات بحق المقصرين ويرفعها للمجلس المركزي للتقرير بشأنها، كما ويُنظر في أي شكاوى أو اعتراضات مُقدّمة حول عمليات التقييم تلك، وله صلاحية تعديل التقييمات أو طلب إعادة النظر فيها من جهة إصدارها بما يضمن العدالة والموضوعية.
- ث- قرارات التحالفات والائتلافات: يختصّ المكتب السياسي، بالتنسيب للمجلس المركزي، باتخاذ القرار بشأن دخول الحزب في أي ائتلافات أو تحالفات سياسية مع أحزاب أخرى، أو الانسحاب منها.
- ج- التنسيب بإعفاء القيادات الحزبية: للمكتب السياسي، بقرار من نصف أعضائه، أن يُنسب للمحكمة الحزبية بإعفاء أيّا من القيادات الحزبية من مناصبهم قبل انتهاء مدّتهم إذا ثبت تقصيرهم أو مخالفتهم لسياسات الحزب.
- ح- قرارات ملزمة وتسيير العمل: يتّخذ المكتب السياسي ما يلزم من قرارات وتوجيهات تنفيذية لضمان سير العمل اليومي للحزب وهيئاته بما لا يتعارض مع صلاحيات الهيئات الحزبية الأخرى الواردة في القانون وهذا النظام، كما يُمارس المكتب السياسي صلاحية اعتماد السياسات وتحديد المواقف الحزبية العامة إزاء القضايا الوطنية استناداً إلى البرنامج العام المُقرّر من المؤتمر العام.
- خ- الإشراف على قبول التبرعات: الموافقة أو رفض قبول التبرعات والهبات والقروض المالية التي تكون قيمتها خمسون ألف دينار أو أقل.

د- الإشراف السياسي على الخطط والأنشطة: يُناقش المكتب السياسي ويقر الخطط التنفيذية المقدمة من اللجان القطاعية والفروع والهيئات الرديفة من الناحية السياسية، ويتابع تنفيذ تلك الخطط والأنشطة والحملات لضمان اتساقها مع هوية الحزب ووثائقه السياسية، ويُعدّ تقريراً سنوياً شاملاً عن مجمل

النشاطات والإنجازات والتحديات يرفعه إلى المجلس المركزي للمصادقة والتوجيه.

د- **الإعلام والموقف والبرنامج السياسي:** يُعد المكتب السياسي البرنامج السياسي العام للحزب لعرضه على المؤتمر العام لإقراره، ويُصدّر ويصادق على البيانات والتصريحات الإعلامية الرسمية المُعدّة من قبل الأمانة العامة قبل نشرها؛ لضمان توافقها مع سياسات الحزب. كما يُشرف على تنظيم المؤتمرات الصحفية المتعلقة بمواقف الحزب في القضايا الوطنية المختلفة.

ر- **لجنة اختيار القيادات الانتخابية:** تشكيل لجنة القيادات الانتخابية للإشراف على عمليات استقبال طلبات الراغبين بالترشح من بين أعضاء الحزب واختيارهم للترشح في أي انتخابات عامة يُقرّر الحزب خوضها وفق لوائح صادرة عن المجلس المركزي يتمّ فيها تحديد معايير وأسس الترشح والاختيار ويتوجب على اللجنة التشاور والتنسيق مع الفروع وهيئات الحزب لدى اختيار المرشحين.

ز- **استحداث اللجان والهيئات:** يُوصي المكتب السياسي للمجلس المركزي باستحداث لجان قطاعية مركزية، أو هيئات رديفة جديدة، أو دمجها حسب الحاجة، أو إغلاق لجان قائمة، وفق واقع ومتطلبات العمل الحزبي، على أن تُعتمد تلك القرارات لاحقاً لمصادقة المجلس المركزي في أول اجتماع له. كما يحق له التوصية باستحداث لجان خيرية، أو اجتماعية، أو فكرية، وأية كيانات قانونية يسمح بها القانون وتدعم عمل الحزب.

س- **اقتراح اللوائح التنظيمية وإصدار التعليمات التنفيذية:** يحق للمكتب السياسي بتنسيب من الأمين العام اقتراح اللوائح التنظيمية على المجلس المركزي، كما يحق له إصدار التعليمات التنظيمية والتنفيذية الملزمة الضرورية لتنفيذ اللوائح والقرارات الصادرة عن المجلس المركزي وهيئات الحزب، وله توجيهها للهيئات والفروع المعنية، على ألا تتعارض مع أحكام هذا النظام واللوائح المعمول بها والصادرة عن المجلس المركزي.

ش- **لجنة الشؤون البرلمانية:** يُشكّل المكتب السياسي لجنة دائمة تُسمى "لجنة الشؤون البرلمانية"، تتولّى متابعة العلاقة مع الكتلة النيابية للحزب (إن وُجدت) وتنسيق أدائها التشريعي والرقابي بما ينسجم مع سياسات الحزب وبرنامج. وتتكوّن اللجنة من ممثلين عن المكتب السياسي، والأمين العام، وأعضاء من الكتلة النيابية، ويجوز الاستعانة بخبراء يختارهم المكتب السياسي، وتُنتخب رئاسة اللجنة من بين أعضائها في أول اجتماع لها، وتتولّى اللجنة إعداد مواقف الحزب من مشاريع القوانين، وتقديم الدعم الفني والسياسي للنواب، ورفع التوصيات والاقتراحات إلى المكتب السياسي لمناقشتها واعتمادها أو تعديلها، تمهيداً لتبنيها رسمياً من قبل الحزب والكتلة النيابية، كما ترفع اللجنة تقارير دورية عن أداء الكتلة وأعضائها إلى المكتب السياسي الذي يُحيلها إلى المجلس المركزي للاطلاع عليها واعتمادها كأداة تقييم حزبي، ويُنظّم عمل اللجنة بموجب لائحة داخلية تصدر عن المجلس المركزي.

ص- **المشاركة في الانتخابات وفي التعيينات الحكومية والسياسية:** يتولى المكتب السياسي صلاحية اتخاذ القرار بالمشاركة في الانتخابات بالترشيح والترشح بمختلف أنواعها وفي المشاركة بالحكومة أو دعمها أو معارضتها، واختيار أعضاء الحزب المرشحين لشغل المناصب الوزارية أو الحكومية أو المواقع القيادية في الإدارة العامة، إذا كان للحزب دور في تشكيل الحكومة أو التأثير في التعيينات، وذلك استناداً إلى البرنامج السياسي للحزب ومعايير الكفاءة والنزاهة، ووفق ما تنص عليه اللوائح التنظيمية وما تُقرّه الجهات الحزبية المختصة.

رابعاً: الأمين العام والأمانة العامة.

المادة 22: الأمين العام – انتخابه وصلاحياته.

أ- الأمين العام هو ممثل الحزب ورئيس القيادة التنفيذية والسياسية للحزب.

ب- مدة الولاية: يُنتخب الأمين العام من المؤتمر العام لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة فقط، ويعتبر الأمين العام بحكم منصبه رئيساً للمكتب السياسي ورئيساً للأمانة العامة للحزب.

ت- مهام وصلاحيات الأمين العام: يتولى الأمين العام الصلاحيات والمسؤوليات التالية:

1 . التمثيل القانوني والسياسي للحزب: يُمثّل الأمين العام الحزب أمام جميع الجهات الرسمية وشبه الرسمية والخاصة، فهو الناطق السياسي الأعلى باسم الحزب، وهو المفوض بالتوقيع عن الحزب في الشؤون الإدارية والمالية والقانونية والقضائية ضمن حدود صلاحياته وفق أحكام هذا النظام، وينوب نائب الأمين العام عن الأمين عند غيابه أو تفويضه بحيث يتم التفويض خطياً ويُحدّد فيه نطاق التفويض ومُدّته.

2 . تنفيذ قرارات هيئات الحزب: الأمين العام المسؤول عن تنفيذ ومتابعة القرارات والتوجيهات الصادرة عن المؤتمر العام والمجلس المركزي والمكتب السياسي والمحكمة الحزبية وكافة مخرجات الهيئات الأخرى، وترجمتها إلى خطط عمل وأنشطة من قبل الأجهزة والهيئات الحزبية المعنية.

3 . الإشراف على خطة الحزب الاستراتيجية: يُشرف الأمين العام على عمليات تنفيذ الخطط الاستراتيجية في الحزب، ويضمن مواءمتها مع الخطط الفرعية للقطاعات المختلفة، ويقوم بمراجعتها والتدقيق في الأنشطة والفعاليات اللازمة لتنفيذها، ويحقّ له اقتراح تعديلات تضمن تكاملها واتساقها مع رؤية وهوية الحزب.

4 . رفع التقارير الدورية: يعمل الأمين العام على إعداد تقارير دورية عن أعمال الحزب ونشاطاته ومستوى الإنجاز، ويُقدّمها إلى المجلس المركزي والمكتب السياسي بشكل منتظم (مثلاً تقرير فصلي أو نصف سنوي أو سنوي)، كما يُقدّم تقريراً شاملاً في نهاية السنة أو قبل المؤتمر العام يتضمّن تقييم الأداء العام للحزب وإنجاز الأهداف المرسومة.

5 . تنسيق عمل هيئات الحزب: يعمل الأمين العام على ضمان حسن التنسيق والتواصل بين مختلف هيئات ومستويات الحزب، ويُزيل أية عقبات بيروقراطية تعوق تدفق المعلومات وتكامل الجهود.

6 . استحداث وحل الهيئات الفرعية: يرفع الأمين العام توصيات إلى المكتب السياسي بشأن استحداث أو حل أية هيئات تنظيمية جديدة (فروع، وهيئات رديفة، ولجان، وكيانات قانونية) أو حل هيئات قائمة، وفق مقتضيات العمل على أن تُصادق تلك القرارات من المجلس المركزي، وفي حال الحل لمخالفة القانون أو الأنظمة ولوائح الحزب أو قراراته، ويجب مصادقة المحكمة الحزبية لتلك القرارات.

7. **المكتب التنفيذي:** يحقّ للأمين العام الاستعانة بجهاز تنفيذي تابع له، والذي يضمّ الكوادر الإدارية والفنية والتقنية اللازمة لدعم عمل الحزب اليومي، ويختار الأمين العام هذه الكوادر والتعاقد معها (سواء من أعضاء الحزب أو من خارجه عند الحاجة)، على أن يتولى هذا المكتب المهام التي يكلفه بها الأمين العام، ويخضع المكتب التنفيذي لإشراف مباشر من الأمين العام.

8. **تشكيل لجان مؤقتة:** يحقّ للأمين العام تشكيل لجان مؤقتة وحلّها وإنهاء عملها وفق أغراض محددة يراها ضرورية لتنفيذ مهامه (مثل لجنة لإدارة أزمة محددة، ولجنة لإعداد ورقة سياسات عاجلة أو لأي غاية أخرى يراها مناسبة)، وله تحديد هيكلها ومهامها بما لا يتعارض مع صلاحيات الهيئات الدائمة الأخرى، وله تكليف أي عضو/أعضاء من الحزب بمهام ومدة محددة تخدم تنفيذ مسؤولياته الحزبية.

9. **لجان الحملات الانتخابية:** يشكل الأمين العام لجان مؤقتة لإدارة الحملات الانتخابية عند كل استحقاق انتخابي يقرر الحزب المشاركة به سواء انتخابات نيابية، أو مجالس محلية، أو بلدية، أو نقابية، أو غيرها، وتكون وظيفتها تنفيذ الخطط والاستراتيجيات الموضوعة من قبل المكتب السياسي لإدارة الحملات الانتخابية.

10. **تنسيب تعديل النظام واللوائح:** يملك الأمين العام حق التنسيب للمجلس المركزي بأي تعديلات يراها ضرورية على النظام الأساسي للحزب أو على اللوائح الداخلية وفق الآلية المنصوص عليها في هذا النظام.

المادة 23: الأمانة العامة.

الأمانة العامة هي الجهاز الإداري والتنظيمي في الحزب تعمل تحت إشراف الأمين العام لمتابعة تنفيذ أنشطة وفعاليات الحزب اليومية وخططه وبرامجه وفقاً للأحكام التالية:

أ- **تشكيل الأمانة العامة:** تتألف الأمانة العامة من الأمين العام (رئيساً) ونائب الأمين العام ومقرر الأمانة العامة والمكتب التنفيذي.

1. **نائب الأمين ومقرر الأمانة العامة:** ينتخب المكتب السياسي نائباً للأمين من بين أعضائه، ويتولى مهام الإشراف على الشؤون الإدارية للحزب عموماً، ويحلّ محلّ الأمين العام في إدارة شؤون الأمانة العامة أثناء غيابه، كما ينتخب المكتب السياسي مقرراً للأمانة العامة ليتولى المهام التنظيمية التالية:

أ. تنظيم وحفظ محاضر اجتماعات الأمانة العامة وقراراتها وسجلات المراسلات الإدارية في سجل خاص.

ب. حفظ سجل خاص ببيانات أعضاء الأمانة العامة وعناوينهم وأرقام الاتصال لضمان التواصل الدائم.

ت. التنسيق مع الهيئات الأخرى فيما يتعلق بالمهام المشتركة والمتبادلة بين الأمانة العامة وتلك الهيئات.

ث. التنسيق والتعاون مع المكتب التنفيذي لإنجاز التكاليفات الإدارية الصادرة عن المكتب السياسي

والأمين العام.

ج. إعداد جدول أعمال اجتماعات المكتب السياسي بالتنسيق مع الأمين العام وعقد الاجتماعات حسب المواعيد المحددة.

ب- **اجتماعات الأمانة العامة:** تعقد الأمانة العامة اجتماعات كلما دعت الحاجة بدعوة من الأمين العام أو نائبه في حال غيابه، وتضم الاجتماعات الأمين العام ونائبه والمقرر ومن يتم دعوته من المكتب التنفيذي. يُناقش في هذه الاجتماعات سير تنفيذ القرارات والأنشطة اليومية والتقارير، ويتم اتخاذ قرارات تنفيذية لتنسيق العمل وحل المشكلات اليومية.

ت- **علاقة الأمانة العامة بالهيئات الأخرى:** تعمل الأمانة العامة كحلقة وصل بين المكتب السياسي وهيئات الحزب ولجانه، وتتلقى خطط الهيئات والفروع واللجان وتنسق فيما بينها، وترفع تقارير إلى المكتب السياسي والمجلس المركزي بواسطة الأمين العام حول الإنجاز والمعوقات، كما تتابع تنفيذ قرارات المكتب السياسي على المستوى الميدان، ويجوز للأمين العام التنسيق للمكتب السياسي بإصدار تعليمات لضمان فعالية الأداء اليومي.

ث- **علاقة الأمانة العامة بلجنة النزاهة والمساءلة الحزبية:** تلتزم الأمانة العامة بالتعاون مع لجنة النزاهة والمساءلة الحزبية وتمكينها من الوصول إلى المعلومات المطلوبة، وعدم التدخل بقراراتها، وتقديم الإيضاحات التي تطلب منها، والالتزام باستقلاليتها وذلك وفق لوائح يتم إقرارها لتلك الغاية.

خامساً: المحكمة الحزبية.

المادة 24: تشكيل المحكمة الحزبية.

أ- **انتخاب المحكمة:** ينتخب المؤتمر العام المحكمة الحزبية لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة، وتعتبر المحكمة الحزبية هيئة الفصل القضائي في النزاعات والخلافات التي تنشأ داخل الحزب، وتعمل بصفتها هيئة استئناف للطعن في قرارات اللجان والهيئات الحزبية المختلفة المرفوعة إليها.

ب- **تكوين المحكمة:** تتكون المحكمة الحزبية من سبعة أعضاء أصيلين هم: رئيس المحكمة، ونائب الرئيس، ومقرر المحكمة وأربعة أعضاء، كما يُنتخب ثلاثة أعضاء احتياط، ويُراعى في انتخابهم توافر المعايير التالية:

1. يجب أن يكون رئيس المحكمة من ذوي الخبرة القانونية والقضائية كقاضٍ متقاعد أو محامٍ مارس لمدة لا تقل عن خمسة عشر عاماً.

2. نائب رئيس المحكمة: يجب أن يكون صاحب خبرة قانونية لا تقل عن خمسة عشر عاماً.

3. مقرر المحكمة: من ذوي الخبرة القانونية أو المحاسبية لمدة لا تقل عن عشر سنوات.

4. الأعضاء الأربعة: عضوان منهم على الأقل من ذوي الخبرة القانونية (محاماً أو قاضاً) لمدة لا تقل عن عشر سنوات، وعضوان من ذوي الخبرة المالية أو المحاسبية لمدة لا تقل عن عشر سنوات.

5. الأعضاء الاحتياط: اثنان منهم بخبرة قانونية عشر سنوات على الأقل، وعضو بخبرة مالية/محاسبية مماثلة.

- ج- **شغور عضوية المحكمة:** في حال غياب رئيس المحكمة يتولى نائب الرئيس مهامه، وإذا شغل أي موقع في المحكمة لأي سبب يتم تطبيق أحكام ملء الشواغر الواردة في هذا النظام.
- ح- **مقرر المحكمة:** يتولى مقرر المحكمة أعمال أمانة سر المحكمة، بما في ذلك إعداد محاضر الجلسات وحفظ القرارات وأرشفتها، وتبليغ القرارات للمعنيين خطياً أو إلكترونياً، كما يقوم بأي مهام إدارية يكلفه بها رئيس المحكمة لضمان سير العمل.
- خ- **إحالة الطعون للمحكمة:** تُرفع الطعون من العضو أو الهيئة الحزبية إلى المحكمة الحزبية عن طريق الأمين العام، كما يجوز تقديمها من خلال الفروع والتي تقوم برفعها للأمين العام الذي يتوجب عليه أن يقوم بإحالة الشكاوى إلى رئيس المحكمة خلال مهلة أقصاها يومين من تاريخ ورودها للنظر فيها، وفي حال عدم قيام الأمين العام بالإحالة ضمن المدة المحددة، يحق للمعني التقدم إلى المحكمة مباشرة بالشكوى أو الطعن.
- د- **مدة الطعن:** يجب تقديم الطعن للمحكمة خلال خمسة عشر يوماً من اليوم التالي لصدور القرار الخاص بموضوع الطعن إذا تم تبليغه للعضو حضورياً، أو العلم به، وإذا كان القرار قد بُلغ غيابياً (بمثابة الوجهي) عبر الوسائل المتفق عليها كالبريد الإلكتروني المعتمد، فيُحتسب موعد الخمسة عشر يوماً من اليوم التالي للإرسال الإلكتروني. بعد انقضاء هذه المدة يسقط حق الطعن إلا بعدد مشروع تقبله المحكمة.

المادة 25: اختصاصات المحكمة الحزبية.

تختص المحكمة الحزبية بالفصل في الأمور الآتية:

- أ- **التحقيق في المخالفات الداخلية:** تتولى المحكمة التحقيق والتثبت من صحة أي شكاوى أو معلومات تُرفع إليها عبر الأمين العام تتعلق بمخالفات مزعومة خلال انعقاد المؤتمرات الحزبية، أو المخالفات المنسوبة لأفراد أو هيئات حزبية تمس أنظمة الحزب ووثائقه السياسية ومبادئه وأهدافه أو قواعد السلوك والعضوية، كما تنظر في الانتهاكات الجسيمة للنظام أو أخلاقيات الحزب من قبل أعضاء أو هيئات الحزب.
- ب- **فرض العقوبات التأديبية:** للمحكمة صلاحية إيقاع العقوبات أو الجزاءات التأديبية اللازمة بحق الأعضاء المخالفين على أن تراعي في ذلك ضمانات حق الدفاع والمحاكمة العادلة، ويتم إيقاع العقوبات بحسب جسامه المخالفة، ووفق ما تنص عليه لائحة السلوك المعتمدة، وتشمل ما يلي:
1. التنبيه الشفوي أو الخطي.
 2. الإنذار النهائي.
 3. تعليق العضوية لفترة محددة.
 4. عزل من المناصب الحزبية.
 5. الفصل من الحزب.

- د- **النظر في الشكاوى ضد قرارات الأمين العام أو المكتب السياسي:** تنظر المحكمة مباشرة، ودون الحاجة للمرور بالأمين العام، في أي شكوى أو طعن يتعلق بقرارات صادرة عن الأمين العام أو المكتب السياسي، وعلى أن يتم تبليغ الأمين العام أو المكتب السياسي بصورة عن الشكاوى في وقت متزامن مع تقديمها للمحكمة، ويحق للمحكمة حصراً تأييد القرار أو إلغاؤه وفق مقتضيات العدالة والنظام الأساسي والقانون وعلى أن يكون القرار مسبباً.

- ذ- **مراجعة قرارات لجنة العضوية:** تنظر المحكمة في الطعون المرفوعة إليها عبر الأمين العام أو المكتب

السياسي بخصوص قرارات لجنة العضوية، مثل: قرار رفض انتساب عضو، أو قرار فصل، أو تعليق أصدرته اللجنة، لتتحقق من صحة تطبيق اللجنة للإجراءات والشروط المنصوص عليها في لوائح السلوك والعضوية، ويحق للمحكمة تأييد قرار اللجنة أو إلغاؤه أو تعديله.

ر- **مهام بتكليف من المجلس المركزي:** للمجلس المركزي أن يكلف المحكمة الحزبية بإجراء تحقيقات خاصة أو النظر في طعون معينة أو تقديم رأي واستشارة قانونية أو تفسيرية في مسألة ما، وعلى المحكمة القيام بما كُلفت به وتقديم تقرير أو قرار بشأنه للمجلس المركزي في الوقت المناسب.

ز- **تفسير النظام واللوائح:** تختص المحكمة بطلبات تفسير أحكام النظام الأساسي ولوائح الحزب وتعليماته التنفيذية إذا نشأ خلاف أو غموض حول تطبيقها، ويُقدّم طلب التفسير من الهيئة الحزبية المعنية عبر المكتب السياسي، وتُصدر المحكمة قراراً مسبباً بالتفسير المطلوب، ويكون قرارها ملزماً ومرجعاً لكافة الهيئات، ويقتصر دور المحكمة على ضمان مشروعية الإجراءات وتوافقها مع نصوص النظام.

س- **الطعون الانتخابية الداخلية:** تنتظر المحكمة في الطعون المقدمة من الأعضاء أو الهيئات، خلال مدة لا تزيد عن سبعة أيام من حدوث المخالفة، بشأن نزاهة أي عملية إجرائية انتخابية داخلية، ويكون قرار المحكمة في هذه الطعون قطعياً. وتشمل الاختصاصات الفرعية للمحكمة في هذا الإطار:

1. الطعن بمخالفة المؤتمر العام أو أي اجتماع حزبي آخر للنظام الأساسي أو اللوائح أثناء انعقاد أعماله بما في ذلك أي تجاوزات إجرائية.

2. الطعون المتعلقة بصحة نصاب أي اجتماع أو مؤتمر للحزب وصحة القرارات المتخذة فيه.

3. الطعون حول نزاهة انتخابات هيئات الحزب سواء في المؤتمر العام أو انتخابات الفروع أو غيرها بما في ذلك ادّعاءات الخروقات في عملية التصويت أو الفرز أو النتائج، علماً بأنّ الطعن لا يوقف تنفيذ نتيجة الانتخابات محل الطعن إلا إذا أصدرت المحكمة قراراً مستعجلاً بوقف التنفيذ كتدبير احترازي.

ش- **ولاية عامة في النزاعات الداخلية:** للمحكمة الحزبية صلاحية البتّ في أي شأن أو نزاع داخلي لم يردّ عليه نصّ صريح في هذا النظام أو اللوائح، طالما كان الموضوع ضمن اختصاصها العام المتعلّق بخلافات أو مخالفات حزبية.

سادسا: الفروع الحزبية.

المادة 26: تشكيل الفروع الحزبية.

يحقّ للحزب إنشاء فروع له في المحافظات والألوية ومختلف الوحدات الإدارية والجغرافية في المملكة، وفقاً للأسس التالية:

أ- **تعداد العضوية:** يجوز للمكتب السياسي، بناءً على تنسيب الأمين العام، اتخاذ قرار باستحداث فرع أو أكثر ضمن نفس المحافظة إذا كان هنالك مبرراً لذلك، بحيث يُعاد توزيع الأعضاء جغرافياً بينهما بحسب ما يراه المكتب السياسي لتسهيل إدارة الفرع وضمان فعالية التواصل، وبما لا يتعارض بشكل جوهري مع الدوائر الانتخابية.

ب- **نطاق الفرع:** يتكوّن الفرع عادةً من أعضاء الحزب العاملين ضمن المحافظة أو اللواء أو المنطقة التي ينشأ فيها الفرع، ويتم تحديد تبعيّة العضو لفرع معين بناءً على مكان إقامته وفق بطاقة الأحوال المدنية، ولا يجوز للعضو الجمع بين عضوية فرعين في آن واحد.

ت- **المؤتمر السنوي للفرع:** يعقد الفرع مؤتمراً عاماً سنوياً بحضور نصف أعضائه العاملين على الأقل أو ممثليهم حسب نظام الفروع الداخلي؛ وذلك لمناقشة التقارير المقدمة من مكتب الفرع (التقرير الإداري والتنظيمي، والتقرير المالي، والتقرير السياسي الخاص بالفرع)، واتخاذ ما يلزم بشأنه، ويتولى مؤتمر الفرع انتخاب مكتب الفرع الجديد لولاية مدتها أربع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة فقط لنفس الشخص، وفي حال إنشاء فرع جديد، يُنتخب مكتبه لولاية مؤقتة تنتهي مع موعد انعقاد المؤتمرات الفرعية العامة السنوية التالية على مستوى الحزب، بغض النظر عن المدة المتبقية؛ وذلك لضمان توحيد وتزامن الدورات الانتخابية في جميع الفروع.

ث- **تشكيل مكتب الفرع:** يتكوّن مكتب الفرع من ثمانية أعضاء منتخبين من الهيئة العامة للفرع، هم: أمين الفرع، نائب أمين الفرع، وستة أعضاء، على أن يُخصّص من بين الأعضاء في المكتب مقعد للمرأة ومقعد للشباب، ويُمنح كل عضو مُقترع ثلاث أوراق اقتراع منفصلة:

1. واحدة لاختيار أمين الفرع: وهو المرشح الحاصل على أعلى عدد أصوات في انتخابات الفرع لموقع أمين الفرع، ويُعتبَر رئيساً لمكتب الفرع والمسؤول الأول عن إدارة شؤون الفرع ومسؤولاً عن التواصل مع القيادات المجتمعية.
2. واحدة لاختيار نائب الأمين: وهو الحاصل على أعلى أصوات في انتخابات الفرع لموقع نائب الأمين، ويُعاون أمين الفرع في أداء مهامه ويحلّ محله عند غيابه.
3. واحدة لاختيار عضو واحد فقط من بين المرشحين لعضوية المكتب: يُعدّ فائزاً بعضوية المكتب الستة المرشحون الحاصلون على أعلى الأصوات في فئة عضوية المكتب، وفي حال لم يكن من بين الفائزين بموقعي أمين الفرع أو نائب الأمين امرأة أو شاب، يُخصّص من بين الأعضاء الستة مقعد واحد للمرأة ومقعد واحد للشباب، ويُمنح هذان المقعدان لأعلى المرشحين من الفئتين غير الفائزين.

ج- **توزيع المهام في الفرع:** بعد انتخاب مكتب الفرع يتم توزيع المهام بين الأعضاء المنتخبين من مكتب الفرع كالتالي:

1. **مقرر الفرع:** وهو المسؤول عن تنظيم اجتماعات مكتب الفرع وتدوين محاضرها وقراراتها

- وسجلات المراسلات الإدارية الخاصة بمكتب الفرع.
2. **مسؤول العضوية الفرعية:** ويشرف على قضايا العضوية وحفظ سجلات الأعضاء على مستوى الفرع، ويكون عضو في لجنة العضوية المركزية ويُنسّق معها.
3. **مسؤول الإعداد والتدريب الفرعية:** وهو المعني بشؤون التثقيف والتدريب لأعضاء الفرع، ويُنسّق برامجه مع الأمانة العامة.
4. **مسؤول إداري ومالي للفرع:** وهو المسؤول عن الشؤون الإدارية والمالية للفرع، بما في ذلك جمع الاشتراكات وتنظيم النفقات ضمن موازنة الفرع، وإعداد تقارير مالية دورية، وضمان حسن سير الشؤون الإدارية للفرع بالتنسيق مع الأمانة العامة.
5. **مسؤول اللجان القطاعية في الفرع:** ويتابع عمل اللجان القطاعية الفرعية (مثلاً: اللجان التخصصية كالصحة والتعليم)، ويضمن رفع تقاريرها وتوصياتها للأمانة العامة.
6. **مسؤول الهيئات الرديفة على مستوى الفرع:** وينسّق شؤون الهيئات الرديفة في الفرع مثل هيئات المرأة والشباب والعمال والمهنيين والمعلمين وغيرهم ممن تم تشكيلهم بموجب أحكام هذا النظام، ويوفّر نقاط اتصال داخل الفرع لكل هيئة رديفة والتنسيق مع هيئتها المركزية.

ح- **تمثيل الفرع في المؤتمر العام:** يُمثّل الفرع في المؤتمر العام عدد من المندوبين الفائزين في انتخابات مكتب الفرع حسب حصته على أن يكون أمين الفرع ونائبه والمقرر ممثلين حكماً بحكم مواقعهم، ويُستكمل العدد من أعلى الفائزين أصواتاً من بقية أعضاء مكتب الفرع حسب الترتيب.

خ- **اللجان الفرعية في الفرع:** يُنتخب في كل فرع لجان قطاعية فرعية بحسب حاجة الفرع لتنظيم العمل وتوسيع المشاركة في اللجان القطاعية المركزية والمساهمة في رفد برنامج الحزب وتحديد احتياجات الفرع المحلية والوطنية وأولوياتها، وتنتخب كل لجنة مكتباً لها من رئيس ونائب ومقرر وعضوين وذلك لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد.

د- **خطط عمل الفروع:** يُعدّ مكتب الفرع خطة عمل سنوية أو نصف سنوية للفرع، تتضمن الأنشطة والفعاليات والمبادرات والحملات المزمع تنفيذها ضمن نطاق الفرع، ويُحدد في الخطة أهداف واضحة وفرص تنفيذ وجدول زمني ومؤشرات قياس للأداء. يُناقش مؤتمر الفرع هذه الخطة ويُقرها، ثم تُرفع بعد إقرارها إلى المكتب السياسي للاطلاع والتنسيق بما يضمن إدماج أولويات الفروع في استراتيجية الحزب العامة.

ذ- **علاقة الفرع بالمركز:** يتمتع الفرع بهامش من الاستقلالية في تسيير شؤونه المحلية ضمن إطار سياسات الحزب العام، لكن تظل قراراته ونشاطاته خاضعة لرقابة وتوجيه المكتب السياسي وذلك لضمان اتساقها مع الخط العام للحزب، ويلتزم أمناء الفروع برفع تقارير دورية أقصاها نصف سنوي للمكتب السياسي حول نشاط الفرع وإنجازاته ومعوقاته، ويحقّ لهم طلب الدعم والمشورة من هيئات الحزب عند الحاجة.

سابعا: لجنة العضوية.

المادة 27: أحكام لجنة العضوية.

يتم تنظيم عملية قبول الأعضاء الجدد وإدارة شؤون العضوية الحزبية من خلال لجنة العضوية وفق الأحكام التالية:

- أ- **تشكيل لجنة العضوية المركزية:** تتشكل اللجنة من رؤساء لجان العضوية الفرعية المنتخبين الذين يقومون بدورهم بانتخاب رئيس اللجنة العضوية المركزية ونائب له.
- ب- **انعقاد اللجنة لأول مرة:** يدعو الأمين العام أعضاء اللجنة لعقد اجتماعهم الأول خلال أسبوعين من تاريخ تشكيل اللجنة، شريطة حضور الأغلبية المطلقة لاكتمال النصاب، ويُخصّص الاجتماع لانتخاب رئيس للجنة ونائبه والمقرر من بينهم بالأغلبية النسبية، وإذا تعذر انعقاد الاجتماع الأول خلال شهر من التشكيل بسبب عدم اكتمال النصاب، يُعتبر أعضاء اللجنة المُقصرين مستنكفين ويتم انتخاب أعضاء جدد بدلاً من أعضاء اللجنة المتغييبين دون عذر، وحرمان المتغييبين من إعادة الانتخاب لمدة لا تقل عن سنتين.
- ت- **اجتماعات اللجنة الدورية:** تجتمع لجنة العضوية المركزية كلما دعت الحاجة، وبحيث لا يقل عن اجتماع شهري وذلك بدعوة من رئيسها أو نائبه عند غياب الرئيس، أو بطلب من الأمين العام، ويكتمل النصاب بحضور نصف الأعضاء زائد واحد. تصدر قرارات اللجنة بالأغلبية النسبية للحاضرين.
- ث- **مهام لجنة العضوية المركزية:** يتولى رئيس اللجنة توزيع المهام بين أعضائها، وعلى اللجنة القيام بما يلي وعلى أن تبلغ قراراتها للأمانة العامة:
 1. إعداد كافة النماذج والاستمارات اللازمة لعمل لجنة العضوية (مثل نموذج طلب الانتساب) وإقرارها.
 2. إعداد دليل أو كُتَيْب إرشادي لحقوق وواجبات العضوية الحزبية يبين إجراءات العضوية من لحظة اكتسابها حتى انتهائها أو فقدانها.
 3. استلام طلبات الانتساب لعضوية الحزب، سواء مباشرة من صاحب الطلب أو من خلال فروع الحزب مرفقةً بتوصيات الفروع. يجب على اللجنة البت في كل طلب بالموافقة أو الرفض خلال مدة أقصاها أسبوعين من تاريخ استلام الطلب، وإذا انقضت المدة دون بت، يُعتبر الطلب مقبولا حُكْمًا.
 4. الإشراف على عمل لجان العضوية الفرعية في الفروع ومتابعة انتظام اجتماعاتها وحفظ سجلات العضوية ومحاضر الاجتماعات وتحديثها دوريًا.
 5. استلام الشكاوى والمخالفات المتعلقة بالعضوية المُحالَة إليها، والتحقق منها واتخاذ القرارات المناسبة بشأنها.
 6. إحالة المخالفات الواردة إليها إلى المحكمة الحزبية من أجل اتخاذ القرارات المناسبة بشأنها.

ثامنا: اللجان القطاعية المركزية.

المادة 28: انتخاب اللجان وتقسيمها.

تُنتخب لجان مركزية بهدف تنظيم وتنسيق العمل داخل مختلف القطاعات الحيوية التي يهتم بها الحزب لغايات تفعيل دوره الرقابي والبرامجي بقطاعات تخصصية وفقاً لما يلي:

أ- **تقسيم اللجان:** يتم تقسيم اللجان على قطاعات الشؤون العامة، والشؤون الخدمية، والشؤون الاقتصادية وفقاً لما يلي:

1. **لجان قطاع الشؤون العامة:** وتشمل عدداً من اللجان القطاعية المركزية والتي يُقرّها المكتب السياسي في مجالات الشأن العام. مثلاً: لجنة العدالة والحريات العامة، ولجنة منظمات المجتمع المدني، ولجنة البلديات والحكم المحلي، ولجنة الإدارة العامة، ولجنة الثقافة والرياضة والفنون وأي لجان أخرى في الشؤون العامة يرى المكتب السياسي استحداثها.
2. **لجان قطاع الشؤون الخدمية:** وتشمل عدداً من اللجان المركزية القطاعية في المجالات الخدمية الرئيسية، مثل: لجنة الصحة، ولجنة التربية والتعليم، ولجنة النقل والخدمات اللوجستية، ولجنة العمل والحماية الاجتماعية، وأي لجان أخرى في الشؤون الخدمية يرى المكتب السياسي استحداثها.
3. **لجان قطاع الشؤون الاقتصادية:** وتشمل عدداً من اللجان المركزية القطاعية في المجالات الاقتصادية، مثل: لجنة الاقتصاد والاستثمار، ولجنة الطاقة، ولجنة السياحة، ولجنة الريادة والابتكار والتكنولوجيا، ولجنة الزراعة والمياه، ولجنة البيئة والتغير المناخي، وأي لجان أخرى في الشؤون الاقتصادية يرى المكتب السياسي استحداثها.

ب- **تشكيل اللجان:** تتشكل كلّ لجنة مركزية من رؤساء اللجان القطاعية المناظرة في الفروع ضمن اختصاصها على أن يكون الرؤساء من أصحاب الاختصاص في القطاع المعني وفق لوائح يتم وضعها لتلك الغاية، وتُعقد كلّ لجنة مركزية اجتماعها الأول بدعوة من الأمين العام، وتنتخب من بينها مكتباً يتكون من رئيس ونائب ومقرر، وتضع خطة عمل قطاعية تعرضها على المكتب السياسي لإدماجها في استراتيجية الحزب، ويُستكمل تشكيل هذه اللجان بتنسيق مشترك بين المستويين المركزي والفرعي لضمان أوسع مشاركة ممكنة.

تاسعاً: الهيئات الرديفة.

المادة 29: الهيئات الرديفة للحزب.

الهيئات الرديفة هي هيئات مُلحقة بالحزب تستهدف فئات مجتمعية أو مهنية مُحددة لتعزيز مشاركتها السياسية ودعم الحزب تعبويًا وجماهيريًا ومثالها هيئة شباب الحزب، وهيئة المرأة الحزبية، وهيئة العمال وغيرها، ويُنظَّم عمل هذه الهيئات ما يلي:

أ- **التأسيس والتفعيل:** يُقرّ المجلس المركزي إنشاء هيئات رديفة جديدة بناء على تنسيب المكتب السياسي إذا تبينت حاجة الحزب لها (كهيئة تُعنى بفئة الشباب أو النساء أو القطاع العمالي وغيرها)، ويعدّ لذلك نظام أساسي خاص (لائحة داخلية) يُنظَّم شؤون الهيئة الرديفة، وتكون قيادة كل هيئة رديفة من رئيس ونائب ومقرر، ويكونوا على اتصال تنظيمي مباشر مع الأمانة العامة.

ب- **العضوية في الهيئات الرديفة:** يكون كلّ عضو في الحزب تنطبق عليه شروط الفئة التي تمثلها الهيئة الرديفة عضو حكمي في تلك الهيئة، ويجوز أن تضم الهيئة الرديفة في صفوفها أعضاء مؤازرين أو ممن يرغبون بالمشاركة في الأنشطة ضمن ذلك الإطار (مثلاً الشباب الذين لم يبلغوا سن الانتساب القانوني للحزب يمكن أن ينضموا لهيئة الشباب الرديفة كمؤازرين)، وتضع كل هيئة قواعد عضويتها بالتنسيق مع لجنة العضوية لضمان عدم التعارض.

ت- **الهيكل التنظيمي:** تتشكّل قيادة الهيئة الرديفة المركزية من جميع رؤساء الهيئات الرديفة المنتخبين في الفروع التي تشكلت فيها تلك الهيئات، ويكون لكل هيئة رديفة هيكل تنظيمي مصغّر وهيئات فرعية على مستوى الفروع، وتلتزم هذه الهيئات بمبادئ الديمقراطية الداخلية، مثل الانتخابات الدورية والشفافية المالية، وبقواعد السلوك الحزبي العامة.

ث- **الأنشطة والتنسيق:** تعمل الهيئات الرديفة على تنظيم أنشطة وفعاليات ومبادرات خاصة بالفئة التي تُمثّلها، ويتمّ التنسيق في إعداد هذه الأنشطة مع مكتب الفرع وأمينه والهيئات الرديفة المركزية لضمان اندماجها في الخطة الاستراتيجية للحزب.

ج- **الاستقلالية النسبية:** تتمتع الهيئات الرديفة بهامش من الاستقلالية في وضع برامجها بما يتناسب مع خصوصية الفئة المستهدفة ضمن الإطار العام لسياسات الحزب وخططه، وتلتزم بعدم الخروج العلني لنقد سياسات الحزب وقراراته، ويجب أن توجه آراءها وتقاريرها إلى المكتب السياسي لاعتمادها والموافقة على نشاطاتها، وللمكتب السياسي أو الأمين العام وقف أي نشاط أو وثيقة تصدر عن هيئة رديفة إذا لم يتم اعتماد نشاطاتها أو مقترحاتها. أو إذا رأى فيها تعارضًا مع مصلحة الحزب.

ح- **المُخرجات والاستشارات:** يُقدّم مجلس الخبراء الوطنية والمعيّنون الاستشارات لهذه الهيئات عند الحاجة، ويرعى المكتب السياسي تمكينها، وللمكتب السياسي أو الأمين العام وقف أي نشاط أو وثيقة تصدر عن هيئة رديفة إذا رأى فيها تعارضًا مع مصلحة الحزب، وذلك بالتنسيق مع مكتب الهيئة الدائم.

عاشرا: مجلس الخبرات الوطنية.

المادة 30: أحكام مجلس الخبرات الوطنية.

مجلس الخبرات الوطنية هو هيئة استشارية عُليا في الحزب، تُشكّل بقرار من المجلس المركزي لتقديم المشورة وتبادل الخبرات بناءً على تنسيب المكتب السياسي، وذلك وفق التالي:

أ- **تشكيل المجلس:** يختار المجلس المركزي، بتنسيب من المكتب السياسي وبمشورة مع مكاتب الفروع، أعضاء مجلس الخبرات الوطنية وفق أسس يتم إصدارها ضمن لائحة داخلية لتلك الغاية بحيث يكون الأعضاء من بين ذوي الخبرة والمعرفة والتأثير المجتمعي من أعضاء الحزب، ويشمل ذلك حكماً الأمناء العاملين السابقين للحزب ورؤساء المجالس المركزية السابقين بموافقتهم، كما يمكن ضمّ شخصيات وطنية مستقلة ذات اختصاص كأعضاء استشاريين غير متفرغين بموافقة المجلس المركزي على ذلك.

ب- **مدة الولاية:** مدة مجلس الخبرات الوطنية أربع سنوات، أو المدة بين مؤتمرين عامين (أيهما أطول)؛ أي أنه يتجدد بعد كل مؤتمر عام دوري للحزب ما لم يُقرر المجلس المركزي غير ذلك، ويجوز إضافة أو إنهاء عضوية أعضائه خلال مدة ولايته بموافقة المجلس المركزي.

ت- **المكتب الدائم للمجلس:** يعقد مجلس الخبرات الوطنية اجتماعه الأول بدعوة من رئيس المجلس المركزي خلال شهر من تشكيله بحضور نصف الأعضاء على الأقل لاكتمال النصاب، وينتخب من بين أعضائه مكتباً دائماً يتكون من: رئيس المجلس، ونائبين للرئيس، ومقرّر، وخمسة أعضاء، وهم يُشكّلون هيئة تنسيق وإدارة أعمال المجلس.

ث- **اجتماعات المجلس:** يجتمع مجلس الخبرات الوطنية بكامل هيئته مرة كل شهرين على الأقل، أو بناءً على دعوة من مكتبه الدائم عند الضرورة، وتصدر قراراته بالتوافق إن أمكن أو بالأغلبية النسبية إذا تعذر التوافق، ويكون الاجتماع قانونياً بحضور الأغلبية المطلقة للأعضاء.

ج- **دور المجلس:** يقوم مجلس الخبرات بدور معرفي واستشاري للحزب، فمن مهامه:

1. تقديم المشورة والتوصيات للمكتب السياسي والمجلس المركزي حول السياسات والاستراتيجيات العامة للحزب، بناءً على خبرات أعضائه في المجالات المختلفة.
2. رعاية حوار فكري مُستدام ومتخصص داخل الحزب عبر تنظيم ندوات وجلسات "عصف ذهني" حول القضايا المهمة وطنياً، يُشارك فيها خبراء الحزب وأعضاؤه.
3. المساهمة في إعداد مشاريع أوراق السياسات أو اللوائح الداخلية، حيث يحق للمجلس اقتراح مشاريع لوائح أو سياسات ورفعها للمجلس المركزي لاعتمادها.
4. نقل الخبرات إلى الأجيال الحزبية عبر مبادرات تدريبية ومحاضرات لتزويد الأعضاء بالكفايات السياسية والإدارية والفنية والمالية اللازمة.
5. يعمل المجلس بالتعاون والتنسيق مع المكتب السياسي والأمانة العامة لضمان انسجام برامجهم مع هوية الحزب ووثائقه السياسية.

خ- **ضوابط عمل المجلس:** يُراعي مجلس الخبرات في نشاطاته عدم إصدار أي تعليقات أو انتقادات علنية لسياسات الحزب أو قرارات هيئاته، وفي حال وجود آراء مخالفة، يتم طرحها في تقارير داخلية سرية تُرفع للمجلس المركزي أو المكتب السياسي، ولا يجوز نشر أو تسريب تلك التقارير إلا بقرار من

المكتب السياسي؛ وذلك لضمان حرية النقاش داخل المجلس دون الإضرار بصورته أمام الجمهور، وللمكتب السياسي أو الأمين العام حق تعليق أي نشاط للمجلس أو وثيقة صادرة عنه، فيما لو رأى أنها تمسّ المصلحة العليا للحزب، ويخضع ذلك التعليق لرقابة المحكمة الحزبية.

د- **التواصل مع الهيئات:** يُقدّم رئيس مجلس الخبرات الوطنية تقارير دورية إلى المجلس المركزي عمّا أنجزه المجلس من دراسات أو توصيات، ويُمكن دعوة رئيس المجلس أو من ينوب عنه لحضور اجتماعات المكتب السياسي أو المجلس المركزي، دون أن يكون له حق التصويت؛ لشرح توصيات المجلس عند مناقشتها، وبالمقابل يحقّ للمجلس المركزي تكليف مجلس الخبرات بتقديم دراسات أو رأي استشاري في مسائل معينة.

الحادي عشر: القيادات المجتمعية.

المادة 31: وتشمل القيادات المجتمعية أعضاء الحزب من:

- أ- الوزراء العاملون من أعضاء الحزب.
- ب- الذين يشغلون مواقع تمثيلية منتخبة أو معينة في مجلسي النواب والأعيان.
- ت- المنتخبون في مجالس المحافظات والإدارات المحلية والبلديات، ورؤساء وأعضاء مجالس أمانات المدن الكبرى ورؤساء مؤسسات الإعمار.
- ث- المنتخبون في مجالس النقابات المهنية والعمالية.
- ج- المنتخبون في غرف التجارة والصناعة.
- ح- المنتخبون من رؤساء وأعضاء الهيئات الإدارية للأندية الرياضية.
- خ- رؤساء وأعضاء اتحادات الطلبة.

المادة 32: الكتلة البرلمانية للحزب.

أ- **التشكيل:** تُشكّل الكتلة البرلمانية للحزب من جميع أعضاء الحزب الفائزين في الانتخابات النيابية وتلتزم الكتلة البرلمانية بمبادئ الحزب وأهدافه وبرامجه السياسية، ويكون للكتلة البرلمانية نظامها الداخلي الخاص بها، والذي يجب أن يتوافق مع أحكام هذا النظام الأساسي ولوائحه التنفيذية، ويُعتمد هذا النظام الداخلي من قبل المجلس المركزي للحزب بتنسيب من المكتب السياسي.

ب- التنسيق بين قيادة الحزب والكتلة البرلمانية:

1. يُعقد المكتب السياسي للحزب اجتماعات دورية مع رئيس وأعضاء هيئة مكتب الكتلة البرلمانية، بحد أدنى مرة واحدة شهرياً، لمناقشة القضايا التشريعية والرقابية، ومواءمة المواقف السياسية، وتحديد أولويات العمل البرلماني.
2. يُدعى الأمين العام أو من ينوب عنه من المكتب السياسي لحضور اجتماعات الكتلة البرلمانية عند الحاجة، وله الحق في المشاركة في النقاشات دون حق التصويت ما لم ينص نظام الكتلة الداخلي على خلاف ذلك.
3. تُكفّل الأمانة العامة بمهام التنسيق المستمر مع الكتلة البرلمانية، وضمان تبادل المعلومات وردود الفعل بشأن أولويات المجتمع واحتياجاته بما يخدم جدول أعمال الحزب التشريعي والرقابي والإجرائي.
4. يُزوّد الحزب الكتلة البرلمانية بشكل مستمر بالتحليلات، والدراسات، وأوراق الموقف، والبيانات الصادرة عن هيئات الحزب المختصة؛ لدعم عملهم البرلماني.

ت- الالتزام بالمواقف والسياسات.

1. تُحدّد المواقف النهائية للحزب تجاه مشاريع القوانين، والتعديلات الدستورية، والقضايا الوطنية الكبرى، والترشح للمواقع داخل مجلس النواب بناءً على قرار المكتب السياسي ومناقشة الكتلة البرلمانية، ويُعتمد القرار النهائي من قبل المكتب السياسي.
2. يلتزم أعضاء الكتلة البرلمانية بالمواقف والقرارات الصادرة عن هيئات الحزب المختصة بما فيها أي لجان برلمانية يُشكّلها الحزب داخلياً، ولا يجوز لأي عضو التصريح أو التصويت بما يتعارض معها.

3. في حال وجود خلاف حول موقف معين، تُعقد اجتماعات مُشتركة بين المكتب السياسي والكتلة البرلمانية لبحث نقاط الخلاف والتوصل إلى توافق، ويُقدّم تقرير بذلك إلى المجلس المركزي في حال تعذر التوافق.

4. للمجلس المركزي والمحكمة الحزبية الحق في مساءلة الكتلة البرلمانية أو أي من أعضائها عن مدى التزامهم بسياسات الحزب وأهدافه وبرامجه، وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في اللوائح الداخلية، ويتوجب على الحزب تقييم أداء الكتلة النيابية وأعضائها، على أن يتم نشر نتائج التقييم بشكل واضح لأعضاء الحزب.

ث- الترشيح للانتخابات النيابية.

1. تتولّى لجنة القيادات الانتخابية، المُشكّلة من قِبَل المكتب السياسي، تحديد واختيار مرشحي الحزب للانتخابات النيابية وفقاً للمعايير التي يضعها المجلس المركزي، ويُصادق المجلس المركزي على مخرجاتها.
2. يُراعى في اختيار المرشحين مدى التزامهم ببرنامج الحزب السياسي، وكفاءتهم، وقدرتهم على تمثيل الحزب في مجلس النواب.
3. يُمنع على أي عضو الترشح للانتخابات النيابية باسم الحزب أو بصفة مستقلة إذا لم يحصل على موافقة الحزب الخطية المسبقة عبر قنواته التنظيمية المعتمدة، وتحت طائلة المساءلة الحزبية.

الثاني عشر: لجنة النزاهة والمساءلة الحزبية.

المادة 33: أحكام لجنة النزاهة والمساءلة الحزبية.

تنتخب لجنة النزاهة والمساءلة الحزبية من قبل المجلس المركزي من بين أعضاء المجلس أو من خارج أعضائه، وتتكوّن اللجنة من خمسة أعضاء من ذوي الخبرة والكفاءة في المجالات القانونية والمالية والإدارية على ألا يكونوا من بين أعضاء المكتب السياسي أو الأمانة العامة، وتختصّ اللجنة بالمهام التالية:

- أ- مُراجعة التقارير المالية والإدارية الصادرة عن الهيئات المختلفة داخل الحزب وتحليل مدى التزامها بمعايير العدالة والنزاهة والشفافية.
- ب- تقديم تقارير دورية حول مدى الالتزام والامتثال لمبادئ الحوكمة داخل الحزب، وتقديم اقتراحات وملاحظات لتحسين الأداء المؤسسي.
- ت- دراسة أية شبهات قد تتعلق بتعارض المصالح أو إساءة استخدام الصلاحيات، ورفع توصيات بشأنها إلى المكتب السياسي والمجلس المركزي.

ث- مُراجعة الآليات التنظيمية الخاصة بالتعيينات والترشيحات الداخلية لضمان اتساقها مع معايير العدالة وتكافؤ الفرص.

ج- يلتزم أعضاء اللجنة بالحفاظ على السرية التامة للمعلومات والوثائق التي يطّلعون عليها، وترفع اللجنة توصياتها للمكتب السياسي والمجلس المركزي لاتخاذ القرارات المناسبة بشأنها، وتكون تقاريرها استشارية وغير ملزمة، وتُحدّد آليات عمل اللجنة وتفاصيل صلاحياتها وإجراءاتها التشغيلية ضمن لائحة داخلية تُعدها اللجنة ويُقرّها المجلس المركزي.

الفصل الخامس: الشؤون المالية للحزب

المادة 34: موارد الحزب.

تتكون الموارد المالية للحزب من المصادر التالية:

- أ- رسم الانتساب: رسم لمرة واحدة يدفعه العضو العامل عند قبول عضويته في الحزب، وتحدد قيمته بقرار من المجلس المركزي، ويمكن تعديله بموجب قرارات لاحقة.
- ب- الاشتراكات السنوية: مبالغ اشتراك سنوي يُفرض على جميع الأعضاء العاملين، والمؤازرين إن قرّر المجلس ذلك. يُحدّد المجلس المركزي مقدار الاشتراك السنوي وكيفية تحصيله، سواءً دفعة واحدة أو أقساط فصلية.
- ت- رسوم الترشيح: رسوم تُفرض على الأعضاء الراغبين في الترشح لمواقع تنظيمية داخل الحزب، أو لتمثيل الحزب في الانتخابات العامة (النيابية، البلدية، أو غيرها)، ويُحدّد المجلس المركزي مقدار هذه الرسوم بناءً على نوع الموقع وطبيعة الترشح، وله أن يُعذّلها أو يُعفي فئات محددة منها بقرار معلّل، وتُخصّص هذه الرسوم لدعم التكاليف الإدارية والتنظيمية المرتبطة بإدارة العمليات الانتخابية وفقاً لما تنص عليه اللوائح المالية للحزب.
- ث- التبرعات والهبات: التبرعات النقدية أو العينية والهبات والوصايا من الأفراد أو الجهات المختلفة المسموح بها وفق القانون.
- ج- عوائد أنشطة الحزب: تشمل ريع (إيرادات) الفعاليات والأنشطة التي يقوم بها الحزب والتي يسمح بها القانون.
- ح- الدعم المالي المقدم من الخزينة: المساهمة المالية التي تُقدّم للأحزاب وفق نظام المساهمة المعمول به، وأي مخصصات أخرى من الخزينة تُقرّها التشريعات النافذة.
- خ- أي موارد أخرى مشروعة: أي موارد أخرى مشروعة، ولا تخالف أحكام القانون وهذا النظام.

المادة 35: أوجه الإنفاق.

تُنفق أموال الحزب لتحقيق غاياته وفق البنود التالية:

- أ- إيجار وتشغيل المقرّات: دفع إيجارات مقرّات الحزب وفروعه ومكاتبه المختلفة، أو أثمان تملّكها إذا قرر الحزب شراء مقرّات، ويشمل ذلك مصاريف تجهيز وتأثيث المقرّات وصيانتها، ورواتب وبدلات العاملين فيها، كما يُصرف من أموال الحزب أي رواتب أو مكافآت يُقرّها الأمين العام وبموافقة المكتب السياسي للكوادر المتفرغة (مثل المكتب التنفيذي وسكرتاريا الأمين العام، والمحاسبين، وموظفي الإدارة في المركز والفروع).
- ب- النفقات التشغيلية: تغطية النفقات التشغيلية الدورية للمقرّات والعمل الحزبي العام، مثل: فواتير المياه والكهرباء والهاتف والإنترنت، ونفقات الضيافة والاستقبال في الاجتماعات، وشراء وصيانة الأثاث والتجهيزات المكتبية والحاسوبية، واللوازم المكتبية وما شابهها.

ت- المكافآت: في حالات خاصة وبقرار من المكتب السياسي يجوز صرف مكافآت للقيادات التنفيذية لقاء أعمال إدارية، على أن تكون من خارج المساهمات المالية المُتأتية من الخزينة.

ث- الفعاليات الحزبية: تغطية تكاليف عقد المؤتمرات الحزبية العامة والمؤتمرات الفرعية والاجتماعات والندوات والمعسكرات والأنشطة المختلفة والحملات التوعوية التي يُقرّها الحزب، وكذلك نفقات استئجار مواقع الفعاليات، وطباعة المواد، والدعاية، والمواصلات للمشاركين، وغيرها مما يتعلّق بتنفيذ النشاط بما يتفق مع أهداف الحزب وهويته السياسية.

ج- الحملات الانتخابية: تمويل الحملات والدعاية الانتخابية لمرشحي الحزب في الانتخابات المختلفة، وذلك وفق الخطط التي تضعها لجنة الانتخابات يُقرّها المكتب السياسي، ويتضمّن ذلك مواد الدعاية الانتخابية والإعلانات والمواد اللوجستية لدعم المرشحين، على أن يتم الصرف وفق موازنات تفصيلية لكل حملة واعتمادها مسبقاً من المكتب السياسي لضمان الشفافية والالتزام بالقانون.

ح- النشرات والإعلام الحزبي: تمويل إصدار وتوزيع المطبوعات والنشرات الورقية والإلكترونية والبيانات الإعلامية الصادرة عن الحزب، ويشمل ذلك نفقات التحرير والطباعة والتوزيع لمجلة الحزب (إن وجدت) أو نشرات البيانات، وكذلك تكاليف إدارة الموقع الإلكتروني الرسمي ومنصات التواصل الاجتماعي للحزب والمواقع الاخبارية.

خ- أجور العاملين ومقدمي الخدمات: دفع رواتب أو مكافآت أو أتعاب للعاملين في الحزب، سواء كانوا بدوام كامل أو جزئي، والمُكلّفين بأداء مهام لصالحه، وذلك وفقاً لأنظمة التعاقد واللوائح المالية للحزب، ويندرج تحت ذلك أجور الاستشاريين والمدرّبين الذين يستعين بهم الحزب لتنفيذ برامج تدريبية أو دراسات إن قرر المكتب السياسي الاستعانة بهم، والالتزام بمعايير النزاهة والشفافية المالية وبقانوني العمل والضمان الاجتماعي.

د- نفقات أخرى: أي نفقات أخرى يسمح بها القانون وتقتضيها مصلحة العمل الحزبي، مثل: رسوم التقاضي والمحامين عند الحاجة لرفع دعاوى أو الدفاع عن الحزب قضائياً.

المادة 36: الأحكام المالية العامة.

تطبق الضوابط التالية على الشؤون المالية للحزب:

أ- السنة المالية: السنة المالية للحزب هي سنة تقويمية تبدأ في الأول من كانون الثاني من كل عام، وتنتهي في الواحد والثلاثين من كانون الأول (ديسمبر) من كل عام، ويتوجّب على الحزب وفروعه مسك حسابات أصولية منظّمة طوال السنة، وتدقيقها سنوياً بواسطة مدقق حسابات قانوني مرخص.

ب- اللائحة المالية: يُعَدّ المجلس المركزي لائحة مالية تفصيلية، تضع إجراءات إدارة أموال الحزب في المركز والفروع، وصلاحيات الصرف والمراقبة، وآليات إعداد الموازنات والتقارير المالية الدورية، ومعايير النزاهة والشفافية الواجب اتباعها في كل معاملة مالية.

ت- إعداد الموازنة: تتولى الأمانة العامة إعداد مشروع الموازنة السنوية للحزب، ويتم ذلك عبر جمع الموازنات التقديرية الواردة من الفروع واللجان المختلفة وتوحيدها في موازنة عامة. يُقدّم مشروع

الموازنة للمجلس المركزي قبل بداية السنة المالية بشهرين على الأقل؛ للنظر فيه وإدخال التعديلات اللازمة ومن ثم إقراره.

ث- **الحسابات المصرفية:** تُفتح حسابات مصرفية باسم الحزب لدى البنوك الأردنية التي يحددها المجلس المركزي، وتودع جميع أموال الحزب في تلك الحسابات. ويحدد المجلس المركزي المفوضين بالتوقيع عن الحزب لدى البنك وصلاحياتهم، على أن يكون عددهم خمسة أشخاص، وتكتمل صلاحية التوقيع بتوقيع أي ثلاثة منهم مجتمعين.4

ج- **الرقابة والتدقيق:** تخضع كافة العمليات المالية في الحزب لرقابة لجنة مالية مركزية لمراجعة مدقق الحسابات الخارجي سنوياً. يجب رفع تقرير مالي سنوي مُدقق إلى المجلس المركزي لإقراره، كما على كل فرع تقديم تقرير مالي دوري للأمانة العامة لمتابعة حُسن إدارة الأموال على المستوى اللامركزي.

ح- **الشفافية:** يلتزم الحزب بنشر ملخص بياناته المالية السنوية (الإيرادات والنفقات الرئيسية ومصادر التمويل) لأعضاء الحزب تحقيقاً لمبدأ الشفافية، وذلك بعد إقرارها من المجلس المركزي، كما يلتزم بتزويد الجهات الرسمية المختصة بأي بيانات مالية مطلوبة بموجب القانون.

خ- **الأعمال المالية المحظورة:** يُحظر على الحزب القيام بأي من الأعمال المالية التالية:

1. الاقتراض من أي جهة كانت، طبعية أو اعتبارية داخلية أو خارجية، إلا بموافقة المجلس المركزي.

2. صرف سلف نقدية لأي جهة أو شخص، باستثناء ما يُخصص منها حصرياً للأغراض الانتخابية بموجب إجراءات معتمدة.

3. إقراض الأموال لأي جهة كانت تحت أي ظرف أو مسمى.

4. قبول الأمانات المالية أو الودائع أو الأموال المخصصة لصالح أطراف خارج الحزب.

5. إصدار شيكات دون وجود رصيد كافٍ يغطي قيمتها عند تاريخ الإصدار.

4 تم تعديل هذه الفقرة بموجب قرار المؤتمر العام غير العادي المنعقد بتاريخ 2026/8/1، حيث كان النص السابق كالتالي: **الحسابات المصرفية:** تُفتح حسابات مصرفية باسم الحزب لدى البنوك الأردنية التي يحددها المجلس المركزي، ويتم إيداع جميع أموال الحزب في تلك الحسابات. يحدد المجلس المركزي المفوضين بالتوقيع عن الحزب لدى البنك، وصلاحياتهم، على ألا يقل عدد المفوضين بالتوقيع عن ثلاثة أشخاص، وبحيث تُستكمل صلاحية التوقيع بتوقيع أي اثنين منهم مجتمعين

الفصل السادس: أحكام عامة وتنظيمية

المادة 37: التعهدات العامة للحزب.

يلتزم الحزب بأحكام الدستور والقوانين والأنظمة السارية في المملكة في جميع أنشطته، وفعالياته، وأعماله، وتصرفاته، كما يلتزم الحزب باحترام النظام العام والسلم الأهلي، ونبذ العنف بجميع أشكاله أو التحريض عليه، ويُعتبر الحفاظ على استقلال الوطن وأمنه ووحدته الوطنية أولوية قصوى يبذل الحزب كل ما يمكنه من الجهود في سبيلها، ويسعى الحزب بكل طاقاته لتعزيز أسس الديمقراطية والتعددية السياسية، ويسعى الحزب على أن ينعكس ذلك على سلوك أعضائه والتزامهم بالممارسة الديمقراطية داخل الحزب وخارجه.

المادة 38: التبليغات والإشعارات.

لضمان التواصل الفعال داخل الحزب، تُطبق القواعد التالية بخصوص تبليغ الأعضاء بالقرارات أو الدعوات:

أ- **عناوين الأعضاء المعتمدة:** يلتزم كل عضو في الحزب بتزويد الأمانة العامة بعنوان سكنه (الجغرافي) وعنوان بريده الإلكتروني ورقم هاتف معتمد للتواصل ومهنته ووظيفته ومكان عمله، وتُحفظ هذه البيانات بسرية في سجل العضوية. يُعتبر هذا العنوان الإلكتروني عنوانًا صالحًا للتبليغات الصادرة من قبل الحزب للعضو.

أ- **تحديث العناوين:** في حال تغيير العضو عنوانه السكني أو الإلكتروني أو رقم هاتفه، يجب عليه إشعار الحزب خطيًا بالتغيير، وإذا لم يتم ذلك، فإن أي تبليغات أو إخطارات يرسلها الحزب إلى عنوانه/ بريده السابق تعتبر صحيحة ومُنتجة لكافة أثارها، ولا يحق له الاحتجاج بعدم تسلمها.

ب- **التبليغ الإلكتروني:** تُعد التبليغات الصادرة عن الحزب والموجهة إلى أعضائه قانونية وناظفة إذا تمت عبر الوسائل الإلكترونية الرسمية المعتمدة، وتشمل: البريد الإلكتروني، والرسائل النصية الموثقة أو أي منصة إلكترونية تعتمد عليها الأمانة العامة لهذا الغرض، ويُعد قبول العضو لعضويته في الحزب ومشاركته في أنشطته التنظيمية إقرارًا منه بموافقة على هذه الوسائل، كما يُعد التبليغ قانونيًا من قبل الأعضاء أو الهيئات التنظيمية إلى الحزب إذا تم عبر العنوان الإلكتروني الرسمي المعتمد من قبل المكتب السياسي، وفقًا لما تحدده اللوائح الحزب.

ت- **إثبات التبليغ:** تحتفظ الأمانة العامة بسجلات إرسال التبليغات الإلكترونية (كإشعارات البريد الإلكتروني المرسلة وتقارير استلامها أو إشعارات الهاتف)؛ تحسبًا لأي نزاع حول تسلم العضو للإشعار، وفي حال النزاع يقع على العضو عبء إثبات عدم وصول التبليغ إليه رغم إرسال الحزب له على عنوانه المعتمد.

ث- **الإعلانات الداخلية:** بالإضافة إلى التبليغ الفردي، يجوز للحزب اعتماد وسيلة الإعلان الداخلي (كأن يتم نشر قرار أو دعوة على لوحة إعلانات رقمية ضمن منصة الأعضاء أو مجموعة بريدية)، وتُعتبر الإعلانات مقروءة من قبل جميع الأعضاء بعد مضي فترة ثمان وأربعين ساعة من نشرها.

المادة 39: أحكام عامة.

في المسائل التنظيمية التي لم يرد بشأنها نص صريح في هذا النظام، أو لم يتناولها تفصيل اللوائح، تُطبق القواعد التالية:

أ- **تعليق عضوية عضو قيادي:** إذا صدر عن المحكمة الحزبية قرار بتعليق عضوية أي عضو من أعضاء قيادة هيئة حزبية، فلا تترتب آثاره التنظيمية إلا بعد اكتسابه الدرجة القطعية. ويتوقف العضو عن ممارسة مهامه وصلاحياته طوال مدة التعليق، دون أن يُعد موقعه شاغرًا. ويتولى مهام العضو المعلقة عضويته طيلة فترة التعليق نائبه، إن كان للموقع نائب منتخب أو محدد بموجب

أحكام هذا النظام، وذلك في حدود المهام والصلاحيات المرتبطة بالموقع. فإذا لم يكن للموقع نائب، تتولى الهيئة الحزبية المعنية، بقرار يصدر بأغلبية أعضائها ممن يحق لهم التصويت، توزيع مهام العضو المتعلقة عضويته مؤقتاً على واحد أو أكثر من أعضائها، بما يضمن استمرارية أعمالها، دون أن يترتب على ذلك شغل موقعه أو اكتساب أي منهم صفته التنظيمية. فإذا زال التعليق، عاد العضو حكماً إلى ممارسة مهامه وصلاحياته. أما إذا صدر قرار قطعي بإنهاء عضويته أو إعفائه من مهامه، فيُعد موقعه شاغراً من تاريخ اكتساب القرار الدرجة القطعية، ويُملأ الشاغر الاحتياط ان وجد وفق أحكام هذا النظام.5

ب- **ملء الشواغر عند عدم النص:** في حالة شغور أي موقع قيادي منتخب لم يرد نص في هذا النظام يحدد آلية ملئه، أو تعذر تطبيق الآلية المنصوص عليها، يتم عقد اجتماع للهيئة صاحبة صلاحية الانتخاب لملء الموقع خلال مدة لا تتجاوز الشهرين، وبالعكس ذلك يتم ملء الشاغر من العضو الذي حصل على أعلى الأصوات بعد العضو الذي فقد عضويته، وإن تعذر ذلك يتم ملء الشاغر من المجلس المركزي بتنسيب من المكتب السياسي.

ت- **النصاب لاجتماعات وقرارات غير منصوص عليها:** إذا لم يرد نص واضح في هذا النظام يُحدد نصاب أي اجتماع حزبي، فيُعتد نصاب الأغلبية المطلقة من أعضاء الجهة المعنية وتصدر القرارات بالأغلبية النسبية للحاضرين، وفي حال تساوت الأصوات بأي هيئة حزبية فيُرجح الجانب الذي صوت معه رئيس تلك الهيئة.

ث- **مدة الولاية الافتراضية:** في الحالات التي لم يرد عليها نص صريح حول مدة ولاية هيئة أو لجنة ما، تُعتبر مدة الولاية أربع سنوات ويمكن تجديدها مرة واحدة، وعلى الرغم مما ورد في هذا النظام، تُعتمد في الحزب دورة تنظيمية موحدة مدتها أربع سنوات، تُنتخب خلالها الفروع والهيئات القاعدية والقيادات المجتمعية ومجلس الخبرات الوطنية، ويُشكّل على أساسها المؤتمر العام والمجلس المركزي، وتُجرى انتخابات هذه الهيئات خلال الثلاثة أشهر السابقة لانعقاد المؤتمر العام، وفق جدول زمني يُقرّه المكتب السياسي، بما يضمن التدرّج التصاعدي وتكامل البناء التنظيمي للحزب، وتبدأ ولاية الفروع والهيئات القاعدية والقيادات المجتمعية ومجلس الخبرات الوطنية اعتباراً من تاريخ اعتماد نتائج انتخابها من الأمانة العامة وانتهاء ولاية الهيئات التي سبقتها على أن تُختتم بحد أقصى بانعقاد المؤتمر العام التالي.

ج- **الأعضاء الاحتياط:** في حال شغور أي موقع أصيل مُنتخب في هيئة تنظيمية حزبية لأي سبب من الأسباب، يُستدعى العضو الاحتياط الذي يليه مباشرة بحسب نتائج الانتخاب السابقة أو آلية الملء المعتمدة؛ وذلك لاستكمال المدة المتبقية من ولاية العضو الأصيل دون حاجة لإجراء انتخاب جديد، ما لم ينص النظام على خلاف ذلك.

ح- **فقدان العضوية بالغياب:** في كل هيئة أو لجنة حزبية لم ينص نظامها بشكل خاص على حالات فقدان العضوية بالغياب، يُطبّق المبدأ التالي: يفقد العضو عضويته في الهيئة أو اللجنة حكماً ودون الحاجة لقرار من المحكمة الحزبية إذا تغيب عن حضور اجتماعين متتاليين أو ثلاث اجتماعات متفرقة دون

⁵ تم تعديل هذه الفقرة بموجب قرار المؤتمر العام غير العادي المنعقد بتاريخ 2026/8/1، حيث كان النص السابق كالتالي: **تعليق عضوية عضو قيادي:** إذا علقت عضوية أي من أعضاء قيادة هيئة حزبية، يتولى العضو الاحتياط (ان وجد) مهامه خلال فترة التعليق، وذلك بعد أن يصبح قرار التعليق الصادر عن المحكمة الحزبية قطعياً. وفي حال عدم وجود عضو احتياط، تبقى المهمة غير مشغولة مباشرة، ويقوم الفريق القيادي بتوزيع العمل الى أن يعود العضو أو ينتخب بديله وفق الأصول.

عذر مشروع ومقبول من الهيئة أو اللجنة، ويُطبق ذلك تحت طائلة التقييم الحزبي؛ أي يمكن إعادة النظر بعضوية من يتكرر غيابه ولو بعذر إذا أثر على سير العمل.

خ- **الشكاوى والاعتراضات الداخلية:** ما لم يرد نص مخالف، تُقدّم أية شكوى أو اعتراض على تصرف أو قرار صادر عن أي هيئة حزبية إلى الأمانة العامة خلال مدة لا تزيد عن أسبوعين من تاريخ وقوع الفعل موضوع الشكوى، وتدرس الأمانة العامة الشكوى وتتخذ الإجراءات اللازمة؛ فإما إحالتها إلى الجهة المختصة (لجنة العضوية أو المحكمة الحزبية)، أو معالجة المسألة إداريًا بالتواصل مع الجهة المعنية.

د- **استمرار الهيئات المنتهية ولايتها:** في الحالات غير المنصوص عليها، إذا انتهت المدة القانونية لأي جهة أو هيئة حزبية ولم يتم انتخاب هيئة جديدة بعد، تستمر الهيئة المنتهية ولايتها بتسيير الأعمال بالحد الأدنى لحين إجراء الانتخاب الجديد، على ألا تزيد تلك المدة عن شهرين بالحد الأقصى وألا تتخذ قرارات استراتيجية أو تغييرات هيكلية خلال فترة تصريف الأعمال.

ذ- **المرجع التنظيمي عند غياب النص:** إذا طرأ أي خلاف أو مسألة تنظيمية داخل الحزب ولم يرد بشأنها نص في هذا النظام أو في اللوائح، تكون المحكمة الحزبية هي المرجع في البت فيها ووضع حل مؤقت، وتصدر المحكمة الحزبية قرارًا تفسيريًا أو تنظيميًا مؤقتًا في الموضوع بما يحقق مصلحة الحزب، على أن يُعرض لاحقًا على أول اجتماع للمكتب السياسي ومن ثم المجلس المركزي لإقراره أو لتشريع قاعدة دائمة تحكم المسألة مستقبلاً.

ر- **الاجتماعات عن بعد:** يجوز عقد اجتماعات جميع هيئات الحزب، بما فيها اجتماعات اللجان الفرعية، عبر وسائل الاتصال عن بُعد، باستثناء اجتماعات المؤتمر العام العادي وغير العادي، التي تعقد وجاهيًا. ويجوز عقد الاجتماعات بصورة مختلطة، تجمع بين المشاركة الوجيهة والمشاركة عن بُعد في الوقت ذاته. كما يجوز اعتماد التصويت الإلكتروني والمشاركة الإلكترونية في الاستفتاءات الداخلية بديلاً مكافئاً للتصويت الحضور. وتعد الاجتماعات والتصويتات التي تتم عبر الوسائط التقنية صحيحة، وتكون لها الحجية القانونية ذاتها المقررة للاجتماعات والتصويتات الحضورية، متى روعيت الضوابط التي يضعها الحزب للتحقق من هوية المصوت، وضمان سرية الاقتراع وسلامة الإجراءات، والتحقق الآمن من النصاب.⁶

ز- **المراسلات الإلكترونية:** تُعتبر جميع عمليات الاتصال الداخلي (طلبات، نماذج، مخاطبات، توصيات) ممكنة الإنجاز إلكترونياً، وتحمل ذات الحجية القانونية للوثائق الورقية أو الاتصال المباشر، فيُعتدّ بالطلب الإلكتروني المُرسَل من عنوان العضو المسجل، أو المحضر الإلكتروني المعتمد بتوقيع إلكتروني على غرار الورقي تماماً؛ وذلك من باب تسهيل وتسريع العمل وتحقيق التحول الرقمي في الحزب.

س- **تأجيل الاجتماعات عند عدم اكتمال النصاب:** ما لم يُنص على خلاف ذلك، إذا لم يكتمل نصاب أي اجتماع حزبي دُعي إليه خلال الموعد المحدد، يُؤجّل الاجتماع لمدة لا تتجاوز أسبوعين، أو لمدة

⁶ تم تعديل هذه الفقرة بموجب قرار المؤتمر العام غير العادي المنعقد بتاريخ 2026/8/1، حيث كان النص السابق كالتالي: الاجتماعات عن بعد: جميع اجتماعات هيئات الحزب بدءاً من المؤتمر العام وحتى اللجان الفرعية، يجوز أن تعقد عبر وسائل الاتصال عن بعد (منصات الاتصال المرئي والسمعي). ويجوز عقد الاجتماعات المختلطة (افتراضي ووجهي بنفس الوقت). كما يجوز اعتماد التصويت الإلكتروني والمشاركة في الاستفتاءات الداخلية إلكترونياً كبديل مكافئ للتصويت الحضور. وتعد الاجتماعات الإلكترونية والتصويت عبر الوسائط التقنية صحيحة ولها ذات الحجية القانونية للاجتماعات الحضورية التقليدية، طالما روعيت فيها الضوابط التي يضعها الحزب لضمان هوية المصوت ومن سرية الاقتراع وسلامة الإجراءات والتحقق الآمن من النصاب.

أقصر إذا اقتضت الضرورة، ويُعتبر النصاب في الاجتماع المُعاد مكتملاً إذا حضر ما لا يقل عن ثلث الأعضاء الذين يحق لهم الحضور.

ش- **التنسيق مع الجهات الرسمية:** في كل ما سبق، يلتزم الحزب بأية متطلبات إجرائية أو تنظيمية بشأنها تفرضها القوانين أو تعليمات الجهات الرسمية، ويعمل الحزب على التواصل الإيجابي مع الجهات الرسمية لضمان توفيق أوضاعه أولاً فأول.

ص- **القاعدة العامة للانتخاب:** تُجرى انتخابات الهيئات التنظيمية للحزب وفق القاعدة التالية، ما لم ينص هذا النظام أو اللوائح الصادرة بمقتضاه على خلاف ذلك:

1. يتم انتخاب رئيس الهيئة الحزبية ونائبه، كلٌّ في ورقة اقتراع مستقلة، ويُعدّ فائزاً من يحصل على أعلى عدد من الأصوات الصحيحة في فئته، وتُنتخب بقية عضوية الهيئة عبر التصويت الفردي، بحيث يُمنح كل عضو مقترح صوتاً واحداً فقط لاختيار أحد المرشحين لعضوية الهيئة، ويُعدّ فائزاً من يحصل على أعلى الأصوات حسب عدد المقاعد المخصصة.
2. وفي حال عدم وجود نص خاص ينظم آلية انتخاب ممثلي أي فئة تنظيمية أو قطاعية أو رديفة، يُعتمد مبدأ الانتخاب من بين أعضاء تلك الفئة حصرياً، ووفق تسلسل تنظيمي تدرّجي يبدأ على مستوى الفروع، ثم يُصعد إلى المستوى المركزي بواسطة الممثلين المُنتخبين في الفروع، ويُنتخب من بينهم أيضاً قيادات تلك الهيئات بما يتوافق مع مبادئ الديمقراطية الداخلية والتمثيل المباشر، ووفق ما تنظمه اللوائح المعتمدة للحزب.

المادة 40: اللوائح والتعليمات الداخلية.

تُعتبر لوائح الحزب الداخلية وتعليماته التنفيذية جزءاً لا يتجزأ من هذا النظام، على ألا تتعارض معه ومع القانون، وذلك مع مراعاة الآتي:

- أ- **إصدار اللوائح:** يتولّى المجلس المركزي إصدار اللوائح الداخلية المنصوص عليها في هذا النظام وكل ما يراه لازماً لتفصيل الإجراءات وتنظيم المسائل الفنية، بما في ذلك وعلى سبيل المثال لا الحصر: لوائح الانتخابات الداخلية (كيفية إجراء أي انتخابات حزبية داخلياً)، ولوائح السلوك الحزبي وقواعد التحقيق والعقوبات، ولوائح العضوية (شروطها وإجراءاتها التفصيلية)، واللوائح الإدارية (شؤون الموظفين والهيكل التنظيمي الإداري)، ولائحة إجراءات عمل المحكمة الحزبية وغيرها مما يراه المجلس ضرورياً، وتكون قرارات المجلس المركزي بإقرار اللوائح مُلزمة بحيث تسري أحكامها من اليوم التالي لإقرارها، ما لم يُحدّد فيها تاريخ آخر.
- ب- **التعليمات التنفيذية:** يحقّ للمكتب السياسي وبتنسيق من الأمين العام إصدار تعليمات تنفيذية ضمن نطاق صلاحياته لتسهيل تنفيذ اللوائح وضمان حسن سير العمل اليومي، مثل: تعليمات بشأن آلية تبادل المراسلات إلكترونياً، وتعليمات تنظيم أرشيف العضوية وما شابهها على أن تكون تلك التعليمات متفقة مع مبدأ المشروعية وفي حدود ما تُخوّله اللوائح للمكتب السياسي من صلاحيات، وتُعَمَّم هذه التعليمات على الجهات المعنية وتصبح واجبة الاتباع، وللحزب مساءلة المخالفين لها تأديبياً.